شروط قبول الأخبار

دراسة تأصيلية تاريخية حديثية

((من خلال))

تقريرات المحدثين وتطبيقاتهم

بحث مقدّم:

لمحقق أهل الحديث في العصر الحديث

فضيلة الشيخ د/الشريف حاتم بن عارف العوني

الأستاذ المشارك بقسم الكتاب والسنة

كلية الدعوة وأصول الدين

جامعة أم القرى

إعداد الطالب:

حسان بن حسين بن محمد آل شعبان

الرقم الجامعي: ٤٢٧٨٠٣٥٤

ماجستير علوم حديث

جوال: ٠٥٥٤٥٤٨٠٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا،،،،،، أمّا بعد:

فهذا بحث مختصرٌ موجزٌ، تعرّضت فيه لدراسة شروط الحديث الصحيح على جهة التأصيل لها، والاستدلال عليها، وبيان مدى مطابقتها لمقتضى العقل، وأسميته: «شروطُ قبول الأخبار دراسة تأصيلية تاريخية حديثية».

وهو في الأصل بحثٌ مقدّم كمتطلّب للسنة المنهجية لمرحلة الماجستير لعام ١٤٢٧ـ ١٤٢٨هـ مادة علوم الحديث جامعة أم القرى قسم الكتاب والسنة، والتي أكرمني الله بأخذها عن أحد فرسان هذا الفن الشريف، وأربابه الأفذاذ، الذين ذاع صيتهم في أصقاع المعمورة، وبلغت تحقيقاتهم الحديثية مشارق الأرض ومغاربها، صاحب الفضيلة العلاّمة المحدث د/ الشريف حاتم بن عارف العوني رفع الله قدره، وأعلا ذكره، ونفع به الإسلام وأهله، وهذا من فضل الله علي وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يشكرون.

وقسّمت بحثي هذا إلى: تمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

❖ فأمّا التمهيد: فتعرضت فيه لبيان أنّ شُروطَ قَبُولِ الأخبار ضرورةٌ عقليّةٌ، وحقيقةٌ جبليّةٌ، لا يُتصوّر خلافُها في سائر المجتمعات، ولدى جميع العقلاء.

❖ وأمّا الفصل الأوّل: فهو يتحدّث عن النشأة التاريخيّة الشرعية لمسألة شروط قبول الأخبار، وفيه أربعة مباحث:

* المبحث الأوّل: التوثّق من الأخبار منهج دلّ عليه صريح القرآن.
* المبحث الثاني: رسول الله ﷺ وشروط القبول.
* المبحث الثالث: الصحابة رضي الله عنهم وشروط القبول.
* المبحث الرابع: السلف رحمهم الله وشروط القبول.

❖ وأما الفصل الثاني: فهو يتحدّث عن مرحلة انتقلت فيها شروط القبول إلى جهة التقرير والتنظير، وفيه أربعة مباحث:

* المبحث الأوّل: أوّل من صرّح بذكر شروط الحديث المقبول من أهل العلم.
* المبحث الثاني: من تبع الشّافعي رحمه الله من أهل الحديث على تعريفه.
* المبحث الثالث: التعريف المختار للحديث الصحيح الذي استقرّ عليه الاصطلاح.
* المبحث الرابع: وقفة مع تعاريف لبعض أهل العلم بالحديث.

❖ وأمّا الفصل الثالث: فتعرّضت فيه لبيان وجه مطابقة هذه الشروط لمقتضى العقل، وفيه أربعة مباحث أيضا:

* المبحث الأوّل: الحكمة من اشتراط العدالة في الرّاوي.
* المبحث الثاني: الحكمة من اشتراط الضبط في الرّاوي.
* المبحث الثالث: الحكمة من اشتراط الاتصال في السند.
* المبحث الرابع: الحكمة من اشتراط انتفاء الشذوذ والعلّة في الحديث.

❖ وأمّا الخاتمة: فذكرت فيها أهمَّ نتائجِ البحث.

وهذا أوان الشروع في المقصود فأقول:

❐ تمهيد:

إنّ ممّا جبل الله عليه بني آدم قاطبةً، وفطرهم عليه تعاملَهم مع الأخبار بالقبول والرّد، والتصديق والتكذيب، فهي ضرورةٌ عقليّةٌ، يَجِدُ الإنسان نفسه مضطرّاً إليها ولابُدَّ, وهي في الحقيقة نتيجة حتميّة لامناص منها إذا ما عرفنا حدَّ الخبر عند أهله، إذ يقولون: (هو ما يصح أن يدخله الصدق والكذب لذاته)[1].

والتغافلُ عن هذه الحقيقة يلزم منه لوازم باطلةٍ, منها قبولُ جميع الأخبار أو ردُّ جميعِها، أو قبول البعض، وردّ البعض الآخر، أو التوقّف في البعض، أو في الجميع من غير ما مرجّح، وهذا أمرٌ غير ممكن من جهة الواقع، إذ لا تستقيم معه حياة.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنّ ذلك القبولَ، وذلك الردَّ، وذلك التصديقَ وذلك التكذيبَ ليس مسألةً عشوائيّةً، أو قضيّةً مزاجيّةً, بل هو ثمرةٌ لازمةٌ لما احتفّ به ذلك الخبر من أسباب، وصفات، وقرائن رشَّحته لأن يقبل أو يُردّ.

وإذا كان ذا هو حالَ الأخبار عند جميع العقلاء من بني آدم، فأمرُها في شريعة الإسلام آكَدّ، وشرطُها أشدّ، إذ ينبني عليها تشريعاتٌ وأحكامٌ، واستحقاقُ حقوق، ودفعُ مظالم، فهي خاتمة الرسالات، وأصحّ الديانات، التي لا يقبل الله سواها من أحد من البريّات.

❐ الفصل الأول:

النشأة التاريخيّة الشرعيّة لمسألة قبول الأخبار

❐ المبحث الأوّل: التوثّقُ من الأخبار منهجٌ دلّ عليه صريحُ القرآن

أمّا كونُ التوثّق من الأخبار دلّ عليه صريح القرآن، فلأنّ الأصل في هذا الباب هو قولُ الحقّ تبارك وتعالى: ﴿يأيّها الذين آمنوا إن جآءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾{الحجرات آية ٦}.

([1]) إرشاد الفحول (٢٣١/١)، قال الشوكاني رحمه الله: وهذا الحد لا يرد عليه شيء مما سبق.اهـ أي: من الاعتراضات.

فدلّت الآية بفحواها على أنّ خبر الثّقة الأصل فيه القبول.

وقد نصّ الله عزّ وجلّ على اشتراط العدالة في شهود الوصيّة، وشهود الدَّيْن، وغيرها من المعاملات، فقال سبحانه ﴿يأيّها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم﴾{المائدة ١٠٦}.

وقال تعالى :﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممّن ترضون من الشهدآء﴾{البقرة ٢٨٢}.

وقال جلّ شأنه في الضبط: ﴿أن تضلّ إحداهما فتذكِّر إحداهما الأخرى ﴾{البقرة ٢٨٢}, بل الأمر بكتابة الدَّين إنّما هو من أجل ضبط الكتاب كما قال تعالى :﴿ يأيّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه ﴾{القرة ٢٨٢}.

وإذا كان هذا هو مقدارَ الاحتياط في حفظ حقوق العباد الخاصّة، فالحقوقُ العامّةُ، والتي من أجلِها، بل هو أجلُّها على الإطلاق حِفظُ الدِّين، وحفظُ الشريعة أولى وأحرى , إذ مفسدةُ ضياعِ الحق الخاص محدودةٌ، ومقصورةٌ على صاحب الحق ، أمّا مفسدةُ ضياعِ الدِّين، وذهابِ الشريعة فضررُها عامٌّ، وأثرُ ذلك ينال البشريةَ جمعاء.

ولهذا لمّا تعارضت مصلحة بقاء النفس، وهي مصلحة خاصّة، مع مصلحة بقاء الشريعة، وهي مصلحة عامّة، قدّم الله عزّ وجلّ مصلحة بقاء الدِّين، فقال سبحانه: ﴿وقاتلوهم حتّى لا تكون فتنة ويكون الدِّين لله ﴾{البقرة ١٩٣}.

قال الشيخ العلاّمة ابن سعدي رحمه الله : ولمّا كان القتال عند المسجد الحرام يُتوهّم أنّه مفسدة في هذا البلد الحرام، أخبر تعالى أنّ المفسدة بالفتنة عنده ، من الشرك، والصّد عن دينه أشدّ من مفسدة القتل، فليس عليكم أيّها المسلمون حرج في قتالهم، ويُستدلُّ بهذه الآية على القاعدة المشهورة وهي : أنه يرتكب أخفُّ المفسدتين لدفع أعلاهما [1].اهـ

❐ المبحث الثاني: رسول الله ﷺ وشروطُ القبول

دلّت السنّة الصريحة بأحوالها المختلفة قولية، وفعلية، على أهمِّ شروط قبول الأخبار، ألا وهما الضبط والعدالة، بعضها صريح في الدَّلالة، وبعضها دون ذلك.

فأما ما يتعلق باشتراط الضبط، فإنَّ ما أخبر الله به عزّ وجلّ من حرص نبيّه ﷺ، و شدّة معالجته لحفظ القرآن الكريم، مخافة أن ينفلت منه لدليلٌ صريحٌ على هذا الشرط قال تعالى: ﴿لا تحرّك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه﴾{القيامة

(1) تفسير ابن سعدي عند نفسيره لهذه الآية من سورة البقرة.

١٦و١٧}، وكذا قوله تعالى: ﴿ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه﴾{طه ١١٤}، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدّة، فكان يحرك لسانه وشفتيه مخافة أن يتفلّت منه، يريد أن يحفظه، فأنزل الله..ثمّ ذكر آية القيامة»[١].

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال ﷺ: «نضّر الله امرأً سمع منّا حديثا فحفظه حتّى يبلّغه غيره، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه، وربّ حامل فقه ليس بفقيه»[٢].

وكان ﷺ لا يُقِرُّ على الخطأ في هذا الباب ـ أي ما يحُتاج إلى حفظه و ضبطه ـ فإنه رَدَّ على البراء بن عازب ﷺ كما في البخاري عندما علّمه دعاء من آوى إلى فراشه، قال البخاري رحمه الله: حدثنا مسدد، حدثنا معتمر قال: سمعت منصورا، عن سعد بن عبيدة قال: حدثني البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ « إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رهبة ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن متّ متّ على الفطرة، فاجعلهنّ آخر ما تقول » . فقلت أستذكرهن: وبرسولك الذي أرسلت. قال « لا وبنبيك الذي أرسلت»[٣].

هذا من جهة ما يتعلّق بالضبط، أمّا ما يتعلّق بالعدالة، فحديث الباب حديث مشهور عدّه بعض أهل العلم من المتواتر اللفظي، وهو قوله ﷺ: «من كذب عليّ متعمّدا فليتبوّأ مقعده من النار»[٤].

وكذا قوله ﷺ: «من حدّث عنّي بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»[٥].

❖ إشكال وجوابه:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٠٨٦) ومسلم برقم (٤٤٨) كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبوداود، والترمذي وابن ماجه والنسائي في الكبرى وصححه الحاكم وابن حبان، وهو في الصحيحة(٤٠٤/٧٦٠/١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٢)، ومسلم برقم (٢٧١٠).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١١٠) ومسلم برقم (٣) في مقدمة الصحيح.

(٥) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (٩/١)، وساق الإسناد بعد أن ذكره. وهو في صحيح الجامع (٦١٩٩/١٠٦٦/٢).

فإن قال قائل: نسلّم لك أن اشتراط الضبط والعدالة قد وردت به نصوص الكتاب والسنّة، فأين اشتراط الاتصال وانتفاء الشذوذ والعلّة؟

فأقول: الأصل في الخبر إذا توفّرت فيه العدالة والضبط أن يكون مقبولا، وما يقدح في صحة الأخبار طارئٌ على الأصل، واشتراطنا للاتصال لازم حتميّ من اشتراطنا للعدالة والضبط، كما سيأتي في بابه، وأمّا اشتراط انتفاء الشذوذ والعلّة، فهو من باب زيادة التوثّق من عدم تطرّق الخلل للحديث، الذي من أجله اشترطنا العدالة والضبط، فباقي الشروط تدخل من باب التضمّن أو الالتزام، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

❐ المبحث الثالث: الصحابة رضي الله عنهم وشروط القبول

لقد ضرب الصحابة رضي الله عنهم أروعَ مثال في التثبت من صحّة الأخبار، فعن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت في عهد أبي بكر الصديق ﷺ تلتمس أن تُوَرَّثَ، قال لها: (ما أجد لك في كتاب الله شيئا، و ما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئا، وسأسأل الناس العشيّة، فلمّا صلّى الظهر، قام في الناس فسألهم، فقال له المغيرة بن شعبة: قد سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس، قال: هل سمع ذلك معك أحد؟ فناداه محمد بن مسلمة فقال: قد سمعت رسول الله يعطيها السدس، فأنفذ ذلك أبو بكر ﷺ)[1].

قال الذهبي رحمه الله في أوّل ترجمة الصدّيق ﷺ بعد أن ساق نسبه: (وكان أوّل من احتاط في قبول الأخبار)[2] ، ثم ذكر القصة مستشهدا بها.

وهكذا عمر ﷺ لمّا استأذنه أبو موسى الأشعري ﷺ ثلاثا، فلم يُؤذن له، فرجع، من هذا الباب أيضا، قال الإمام مسلم رحمه الله: حدثني أبو الطاهر، أخبرني عبدالله بن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أنّ بسر بن سعيد، حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا في مجلس عند أُبَيِّ بن كعب، فأتى أبو موسى الأشعري مُغضبا، حتى وقف، فقال: أنشدكم الله، هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: « الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع» قال أُبَيّ: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات، فلم يؤذن لي، فرجعت، ثم جئته اليوم، فدخلت عليه، فأخبرته أني جئت أمس، فسلمت ثلاثا، ثم انصرفت، قال: قد سمعناك، ونحن حينئذ على شغل، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك؟ قال: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ، قال: فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك، أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا؟! فقال أُبَيٌّ بن كعب:

---

(1) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٤٠/٧٣/٤)، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص(١٥).

(2) تذكرة الحفاظ (٢/١).

فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سِنًّا، قم يا أبا سعيد، فقمت حتى أتيت عمر، فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا [1].

قلت: ففي صنيع أميري المؤمنين رضي الله عنهما دَلالةٌ واضحةٌ على التوثّق من صحة الأخبار، وصنيعهما من باب التثبّت من ضبط الرّاوي، وليس من جهة العدالة، فالصّحابة رضي الله عنهم كلُّهم عدول عند أنفسهم فيما بينهم، وعند من جاء بعدهم، إلاّ عند بعض الفرق الضالة الذين لا يُعْتَدُّ بخلافهم.

❖ إشكال وجوابه:

فإن قال قائل: الصّحابة كلّهم عدول حفّاظ، فكيف يكون هذا من باب التثبت من ضبط الرّاوي؟

أقول: هذا من باب تفرّد الراوي الثقة الضابط بما لا يُحْتَمَلُ في مثله تفرّدُه إمّا لخَطْبِه وعِظمه، كمسألة توريث الجدّة مع أبي بكر، أو لتوفّر الدواعي على نقله وعدم انتشاره - ولو في نظر من توقّف فيه - كما في قصّة عمر في الاستئذان رضي الله عن الجميع.

ومثله أيضا في الدَّلالة على شروط القبول، وعلى مسألة الضبط على وجه أخص، قول عمر رضي الله عنه في قصّة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها في أن المطلّقة ثلاثا (لا نفقة لها ولا سكنى)، فقال عمر ﷺ: (لا نترك كتاب الله وسنّة نبيّنا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلّها حفظت أو نسيت)[2].

وممّا يدلّ على توثّقهم من عدالة الرّواة، ما أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه قال: حدثني محمد بن عباد وسعيد بن عمرو الأَشْعَثِيُّ جميعا عن ابن عيينة، قال سعيد: أخبرنا سفيان عن هشام بن حُجَيْر، عن طاوس قال: جاء هذا إلى ابن عباس (يعني بشير بن كعب) فجعل يحدثه، فقال له ابن عباس: عُدْ لحديث كذا وكذا، فعاد له، ثم حدّثه، فقال له: عُدْ لحديث كذا وكذا، فعاد له، فقال له: ما أدري أعرفت حديثي كُلَّه وأنكرت هذا ؟ أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا ؟ فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنا كنا نُحَدَّثُ عن رسول الله ﷺ، إذ لم يكن يُكْذَب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول، تركنا الحديث عنه.

وقال رحمه الله: وحدثني أبو أيوب سليمان بن عبيد الله الغيلاني، حدثنا أبو عامر يعني العقدي، حدثنا رباح، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: (جاء بشير بن

([1]) أخرجه مسلم برقم (٢١٥٣).

([2]) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٠).

كعب العدوي إلى ابن عباس فجعل يُحدِّثُ و يقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، فجعل لا يَأْذَنُ لحديثه، ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس، مالي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع ، فقال: إنّا كنّا مرّة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ، ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلمّا ركب النّاس الصعب، و الذّلول لم نأخذ من النّاس إلاّ ما نعرف)[1].

قال النووي رحمه الله: (وأمّا قول ابن عباس رضي الله عنهما: (فلمّا ركب الناس الصّعب والذّلول)، وفي رواية الأخرى: (ركبتم كل صعب وذلول فهيهات)، فهو مثال حسن، وأصل الصّعب والذّلول في الإبل، فالصّعب: العسِر المرغوب عنه، والذّلول: السهل الطيّب المحبوب المرغوب فيه، فالمعنى: سلك النّاس كلّ مسلك ممّا يُحمد أو يذم، وقوله: (فهيهات) أي: بَعُدت استقامتكم، أو بَعُد أن نثق بحديثكم) [2].

❐ المبحث الرابع: السلف رحمهم الله وشروطُ القبول

لقد اشتهر ثلّة من سلفنا الصالح رحمهم الله ورضي عنهم بالتفتيش عن الإسناد، والسؤال عن أحوال الرّواة، وما ذاك إلاّ للتوثّق من عدالتهم، والتثبت من ضبطهم، وإتقانهم، خاصّة بعدما وقعت الفتنة وظهرت الفِرق.

فقد أخرج الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، فقال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الصَّبَّاح، حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين قال: (لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سَمُّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)[3].

وأسند عنه فقال: حدثنا حسن بن الربيع، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب وهشام، عن محمد، وحدثنا فضيل عن هشام، قال: وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن محمد بن سيرين؛ قال: (إن هذا العلم دِين فانظروا عمّن تأخذون دينكم)[4].

---

(1) أخرجهما مسلم في مقدمة الصحيح (١/ ١٢ - ١٣).

(2) شرح مسلم للنووي (٧٣/١).

(3) مقدمة صحيح مسلم (١٥/١).

(4) المصدر السابق (١٤/١).

وأخرج رحمه الله بسنده عن عبد الله بن المبارك رحمه الله فقال: وحدثني محمد بن عبدالله بن قُهْزَاذ من أهل مرو، قال: سمعت عبدان بن عثمان يقول: سمعت عبدالله بن المبارك يقول: (الإسناد من الدِّين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء)[١].

وقال رحمه الله: حدثني محمد بن أبي عمر المكي، حدثنا سفيان. ح وحدثني أبو بكر بن خلاَّد الباهلي واللفظ له، قال: سمعت سفيان بن عيينة عن مسعر قال: سمعت سعد بن إبراهيم يقول: (لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلاّ الثقات)[٢].

قلت: ومصطلح الثقات عندهم يعني: الذين جمعوا بين العدالة والضبط، واستحقوا أن تُقبل روايتهم، وسعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، قال عنه الحافظ: (ولي قضاء المدينة وكان ثقة فاضلا عابدا، توفي ١٢٥هـ وقيل: بعدها وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ع)[٣]. أي أخرج له الجماعة.

وأخرج بسنده إلى أيوب ـ أي السختياني رحمه الله ـ فقال: حدثني حجاج بن الشاعر، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد قال: قال أيوب: (إنّ لي جاراً ـ ثم ذكر من فضله ـ ولو شهد عندي على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة)[٤].

وكلام أيوب رحمه الله في اشتراط الضبط من الوضوح بمكان، يدلّ على ذلك أنه ذكر من فضل الرجل ما يوحي إلى أنه كان صالحا في دينه.

وأمّا شرط الاتصال، فبعد أن ساق الإمام مسلم رحمه الله الكلام الأول عن ابن المبارك في الإسناد، قال: وقال محمد بن عبدالله ـ يقصد قُهْزَاذْ ـ حدثني العباس بن أبي رزمة، قال: سمعت عبدالله يقول: بيننا وبين القوم القوائم يعني: الإسناد [٥].

وقال رحمه الله: وقال محمد: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني، قال: قلت لعبدالله بن المبارك: يا أبا عبدالرحمن الحديث الذي جاء «إن من البِر بعد البِر أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك» قال: فقال عبدالله: يا أبا إسحاق عمّن هذا ؟ قال: قلت له هذا من حديث شهاب بن خراش، فقال ثقة، عمّن ؟ قال: قلت عن الحجاج بن دينار، قال ثقة، عمّن ؟ قال: قلت قال رسول الله ﷺ، قال: يا أبا

---

(١)المصدر السابق (١٥/١).

(٢) مقدمة صحيح مسلم ص (١٥/١).

(٣) تقريب التهذيب ص(٢٧٥) ترجمة رقم (٢٢٢٧).

(٤) مقدمة صحيح مسلم ص (٢١/١).

(٥) المصدر السابق ص(١٥/١).

إسحاق إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المَطِيِّ، ولكن ليس في الصدقة اختلاف [1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ساق هذا الأثر الذي أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه:

والأمر كما ذكره عبد الله بن المبارك، فإنّ هذا الحديث مرسل. والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العبادات المالية: كالعتق، وإنما اختلفوا في العبادات البدنية: كالصلاة، والصيام، والقراءة [2].

ونقل كلام السلف رحمهم الله في هذا الباب يطول جدًّا.

❐ الفصل الثاني:
شروط القبول ومرحلة التقرير والتنظير

❐ المبحث الأول: أوّل من صرّح بذكر شروط الحديث المقبول من أهل العلم

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (ولا تقوم الحجة بخبر الخاصّة حتّى يجمع أموراً:

- منها أن يكون من حدّث به ثقة في دينه، معروفا بالصدق قي حديثه، عاقلاً لما يحدّث به، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ.

- وأن يكون ممّن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدّث به على المعنى، لأنّه إذا حدّث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه، لم يدر لعلّه يُحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أدّاه بحروفه، فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث.

- حافظا إن حدّث به من حفظه، حافظا لكتابه إن حدّث من كتابه.

- إذا شرِك أهلَ الحفظ في الحديث وافق حديثَهم.

- بريّا من أن يكون مدلّسا يحدّث عمن لقي ما لم يسمع منه، ويحدّث عن النبيّ ما يحدّث الثقات خلافه عن النبيّ.

([1]) مقدمة صحيح مسلم ص(١٦).

([2]) مجموع الفتاوى (٣٠٩/٢٤)، وقد ناقش رحمه الله هذه المسألة في الفتاوى(٣٠٦/٢٤ إلى ٣٢٤) فلتراجع.

- ويكون هكذا مَن فوقه ممن حدّثه، حتّى يُنتهى بالحديث موصولاً إلى النبيّ، أو إلى من انتُهي به إليه، لأنّ كل واحد منهم مثبت لمن حدّثه، ومثبت على من حدّث عنه، فلا يُستغنى في كلّ واحد عمّا وصفت)[1].

قال الشيخ الدكتور نور الدين عِتْر حفظه الله: وهذا أقدم تعريف مدوّنٍ يصلنا للحديث الصحيح، وكأنّ العلماء بَنَوْا عليه تعريفهم للصحيح، فاختصروه في عبارتهم المشهورة في الصحيح [2].

قلت: وفي كلام الإمام الشافعي رحمه الله، فوائدُ جمّة في علوم الحديث ممّا يتعلّق بشروط قبول الأخبار، نذكر منها مايلي:

١ـ اشتراط العدالة والصلاح في الدين لقبول رواية الراوي، يدلّ عليه قوله رحمه الله(ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه) أي مع الناس.

٢ـ ألا يكون مغفلا شديد الغفلة ـ ولو كان صالحا في دينه ـ بحيثُ لا يدري بما يحدّث، يدلّ عليه قوله(عاقلاً لما يحدّث به).

٣ـ إن كان يروي الحديث بالمعنى، فيشترط أن يكون عالما بما يحيل المعاني، كطريقة الاختصار، وتقييد ما يجب تقييده، وإطلاق ما يجب إطلاقه، والانتباه إلى ألفاظ العموم، والتعليل، وغير ذلك مما قد يؤثّر في المعنى.

٤ـ إن كان لا يحسن الرواية بالمعنى، بأن لم يكن فقيها ـ والمقصود بالفقه هاهنا درجة من الفهم والذكاء كما سيأتي ـ فعليه التقيّد بألفاظ الحديث، فبها يحصل الأمن من التحريف.

٥ـ ضابطا ضبط صدر إن حدّث من حفظه، ضابطا ضبط كتاب إن حدّث من كتابه.

٦ـ يوافق أهل الحديث في غالب رواياته، ولا ينفرد عنهم برواية الغرائب والمفاريد.

٧ـ غير موصوف بالتدليس، فلا يروي عمن لَقِيَهُ ما لم يسمع منه.

قلت: وهذا التعبير من الشافعي رحمه الله تعبيرٌ دقيق يشمل نوعي التدليس، وهو ما يعرف بالإرسال الخفي، و تدليس السماع، لأنّ قولَه لَقِيَهُ يحتمل أن يكون سمع منه أحاديث حين ملاقاته لشيخه، ويحتمل عدم السماع.

---

(1) الرسالة ص(٣٧٠ ـ ٣٧٢).

(2) شرح علل الترمذي (٣٤٥/١) حاشية رقم(١).

والمهم في الوصف بالتدليس أن يكون ما رواه عنه من أحاديث لم يسمعه منه، سواء سمع منه غيرها، أو لم يسمع منه أصلا.

وقد ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله في ترجمة الجاج بن أرطأة من تهذيب الكمال أنه وُصف بالإرسال، ثم سمّى ذاك النوع من الإرسال تدليسا، فدلّنا ذلك أن رواية الراوي عمن لقيه ولم يسمع منه شيئا، كانوا يُطلقون عليها لفظ التدليس.

فقال: إلا أنه كان صاحب إرسال، وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير، ولم يسمع منه شيئا، ويرسل عن مكحول، ولم يسمع منه، فإنما يعيب الناس منه التدليس [1].

وكذا الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمة قتادة من تذكرة الحفاظ، قال: وكان قتادة معروفا بالتدليس، قال ابن معين: لم يسمع من سعيد بن جبير، ولا من مجاهد، وقال شعبة: لا يعرف أنه سمع من أبي رافع [2].

٨ـ وألا يخالف الثقات فيما رووه عن النبي ﷺ، فإن مخالفة الثقات مسلك من مسالك الإعلال التي أعلّ بها المحدثون الأحاديث.

والفرق بين هذا الشرط، وبين الشرط السادس، أن هذا فيما وقعت من الراوي مخالفة لما رواه الثقات سواء في المتن أم في السند، وأما السادس فهو الانفراد برواية الغرائب، فهذا أيضا ممّا يقدح، وتُعلُّ به رواية الراوي.

❐ المبحث الثاني: من تبع الشافعي رحمه الله من أهل الحديث على تعريفه

لمّا كان تعريفُ الإمام الشافعي أقدمَ تعريف استوعب شروطَ القبول، وجمعها بين طيّاته، توالت تعاريف أهل العلم بالحديث بعد ذلك على منواله، مقتبسة منه مهذبة له، في عبارات لا يشكّ من طالعها أنه أصلُها وأساسُها، خاصة عند المتأخرين منهم.

وإذا نظرنا إلى بعض عبارات المتقدمين، أصبح لا يختلجنا أدنى شكّ بأنّ أهل الحديث متفقون على أصول هذا العلم وقواعده العامّة الكليّة.

أخرج الحافظ أبوبكر الخطيب عن قتادة(ت١١٧هـ) رحمه الله أنه قال: (لا يحمل هذا الحديث عن صالح عن طالح، ولا عن طالح عن صالح، حتّى يكون عن صالح عن صالح)[3].

---

(1) تهذيب الكمال (٤٢٤/٥).

(2) تذكرة الحفاظ (١٢٣/١).

(3) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (٣٠/٩٤/١).

وأخرج أيضا عن عبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري رحمه الله (ت٢١٩هـ) أنه قال: (فإن قال قائل: فما الحديث الذي يثبت عن رسول الله ﷺ ويلزمنا الحجة به؟ قلت: هو أن يكون الحديث ثابتا عن رسول الله ﷺ، متصلا غير مقطوع، معروف الرجال، أو أن يكون حديثا متصلا، حدثنيه ثقة معروف عن رجل جهلته وعرفه الذي حدثني عنه، فيكون ثابتا يعرفه من حدثنيه عنه، حتّى يتصل إلى النبيّ ﷺ ...)[1].

ويقصد الحميدي بالمقطوع المنقطع كما هو ظاهر.

وأخرج أيضا عن محمد بن يحي الذهلي شيخ البخاري (ت ٢٥٨هـ) رحمة الله على الجميع أنه قال: (ولا يجوز الاحتجاج إلاّ بالحديث الموصَل غير المنقطع، الذي ليس فيه رجل مجهول، ولا رجل مجروح)[2].

❖ إشكال وجوابه:

وهاهنا إشكال قد يرد على الأذهان: وهو أنه قد يُفهم من كلام الحميدي السابق أنه يرى أنّ روايةَ الثقة عن المجهول توثيقاً له!.

فأقول:

قد يُفهم هذا، ولكن قوله في سياق كلامه: (وعرفه الذي حدّثني عنه) فيه دَلالةٌ واضحةٌ على أنه لم يكتف بمجرد رواية الثّقة عنه، بل تحصّل له علم زائد، وهو: أن الثقة قد عرفه بما يقتضي قبول خبره، وعليه فنحمل كلام الحميدي على أنه يقبل خبر الرّاوي إذا كان ثقة عنده، بمعنى أنه سبر حاله بنفسه ، أو وثّقه من يقبل توثيقه، وبهذا يزول الإشكال.

ولاشك، فإنّ الإمام مهما بلغ في هذا العلم من المكانة، والإمامة، فهو لا يستطيع أن يقف على درجة جميع الرواة في جميع الطبقات بنفسه، بل هو في كثير من الأحيان مقلد لمن يثق فيه من أئمة هذا الشأن قبله، لأنّه علم في حدّ ذاته يعتمد في كثير من الأحيان على النقل.

وهكذا إذا نظرنا إلى عناوين بعض المصنّفات في السنّة النبويّة: كصحيح الإمام مسلم، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان رحمهم الله جميعا.

---

(١) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (١/١٠٣/٣٨).

(٢) المصدر السابق (١/٩٣/٢٨).

قال شيخنا العلامة الدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني حفظه الله: (حقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ـ رحمه الله ـ في كتابه المذكور آنفا [1]، أن اسم صحيح مسلم هو: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ)[2]، وذكر للتسمية الصحيحة فوائد مهمّة يرجع إليها.

وأمّا صحيح ابن خزيمة رحمه الله (ت٣١١هـ)، فقال شيخنا: والصواب في اسمه هو: مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبيّ ﷺ بنقل العدل عن العدل، موصولا إليه ﷺ من غير قطع في السند، ولا جرح في ناقلي الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى [3]، وذكر عن الحافظ قريبا من هذا في النكت.

وصحيح ابن حبان رحمه الله (ت٣٥٤هـ)، قال شيخنا أثابه الله: (وبالمناسبة، فإن العنوان الصحيح الكامل لصحيح ابن حبان كما في نسخته الخطيّة لبعض أجزائه المتبقيّة هو: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها)[4].

وأمّا المتأخرون من أهل الاصطلاح، فلنأخذ على سبيل المثال الحافظ أبا عمرو ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) رحمه الله، فإنه يُعَدُّ جامعَ شتاتِ هذا العلم، الضامَّ لمسائله في كتابه: (معرفة أنواع علم الحديث) الذي حظي بعناية فائقة من طلاب هذا العلم الشريف، ما لم يحظه غيره من الكتب، فإن تعريفه للحديث الصحيح واضحٌ للعَيان أنه استلّه من تعريف الشافعي رحمه الله، وخاصة إذا علمنا أنه كان على مذهبه، إلاّ أنَّ له فضلَ السبق في ابتكاره على ذلك النسق، وبتلك العبارة، حيث قال رحمه الله: (وأما الحديث الصحيح فهو: الحديث المسند الذي اتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاّ ولا معلّلا)[5].

❐ المبحث الثالث: التعريف المختار للحديث الصحيح الذي استقرّ عليه الاصطلاح

بناء على كلام الإمام الشافعي وغيره من أئمة الحديث، و تعريف ابن الصلاح في: معرفة أنواع علوم الحديث، والحافظ ابن حجر في: نخبة الفكر وشرحه النزهة، نخلص إلى أن الحديث الصحيح هو:

---

(1) يقصد كتابه (تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي) للشيخ الدكتور عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله.

(2) العنوان الصحيح للكتاب ص(٥٢) لشيخنا الدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني.

(3)المصدر السابق ص(٦٦).

(4)المصدر السابق ص(٦٧).

(5) معرفة أنواع علم الحديث ص(١١ ـ ١٢).

الحديث الذي اتصل سنده، بنقل العدل الضابط عن مثله، من أوّل السند إلى منتهاه، ولم يكن شاذا ولا معّللا.

ومن خلال هذا التعريف، نستنتج أن شروط الحديث الصحيح خمسة:

- عدالة الرّواة - ضبطهم- اتصال السند- عدم الشذوذ - عدم العلّة.

❐ المبحث الرابع: وقفة مع تعاريف لبعض أهل العلم بالحديث

❖ تعريف الخطابي:

عرّف الخطابي رحمه الله الحديث الصحيح بأنه: (ما اتصل سنده وعُدِّلت نقلتُه)[1].

فتعقّبه العراقي رحمه الله بقوله: (فلم يشترط الخطابي في الحدّ ضبط الرّاوي، ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلّة، ولا شكّ أن ضبط الراوي لابدّ من اشتراطه، لأنّ من كثر الخطأ في حديثه، وفحش، استحقّ الترك، ولو كان عدلا)[2].

قال السيوطي رحمه الله: (الذي يظهر لي أنّ ذلك داخل في عبارته، وأن بين قولنا العدل وعدّلوه فرقا، لأنّ المغفّل المستحق للترك لا يصح أن يقال في حقّه: عدّله أصحاب الحديث، وإن كان عدلا في دينه فتأمّل)[3].

قلت: توجيه السيوطي رحمه الله جيّد، إلاّ أن ما تعقّب به العراقيُ الخطابيَّ يبقى واردا، وينسحب على من اكتفى من أصحاب الكتب المصنّفة في صحيح السنّة بذكر العدالة في عنوان كتابه دون التعديل، ولهذا أحسن ما يجاب به عن العراقي، ما قرّره شيخنا حفظه الله في العنوان الصحيح للكتاب: أن العدل في إطلاق أئمة النقد يقصد به الثقة عند المتأخرين أي من جمع العدالة والضبط معا.

قال: (واقتصار الإمام مسلم بوصف (العدل) دون (الثقة)، يدلّ على أن المحدّثين إذا وصفوا الرّاوي بأنه عدل، فالأصل أنهم يقصدون بذلك أنه اجتمعت فيه العدالة في الدين، والعدالة في الرّواية، أي أنه ثقة: عدل ضابط، وهذا يعني أن العدل في إطلاق المحدّثين هو: العدل في الرّواية، والعدل في الرّواية هو: الثقة، وهذا التقرير

---

(1) معالم السنن (٦/١).

(2) التبصرة والتذكرة (١٢/١ - ١٣).

(3) تدريب الراوي (٦٢/١).

الذي استفدناه من اسم كتاب مسلم (ومن غيره) خلاف ما قرّره السخاوي (ت٩٠٢هـ) في فتح المغيث)[١].

ويشهد لما قرّه شيخنا كلام ابن حبان رحمه الله في مقدمة كتابه الثقات عند كلامه عن الرواة الذين ذكرهم في هذا الكتاب، فقال:

فكل من ذكرته في كتابي هذا إذا تعرى خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتها [٢]، فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره، لأن العدل من لم يفرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يعلم يجرح فهو عدل، إذا لم يبين ضده إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم [٣].

ودلالة كلام ابن حبان على ما نحن بصدده من وجهين:

الأوّل: حيث نصّ على أن العدل هو من يجوز الاحتجاج بخبره، فالعدل يشمل عندهم العدالة في الديانة والعدالة في الرواية.

الثاني: قوله العدل من لم يعلم بجرح، والجرح يكون في العدالة والضبط.

أما الشذوذ والعلّة، فقال العراقي: (وأما السلامة من الشذوذ والعلّة، فقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الاقتراح: إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حدّ الصحيح، قال: وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى الفقهاء، فإن كثيرا من العلل التي يُعَلِّل بها المحدّثون لا تجري على أصول الفقهاء)[٤].

قال العراقي: (والجواب: أن من يصنّف في علم الحديث إنما يذكر الحدّ عند أهله لا من عند غيرهم من أهل علم آخر)[٥].

قلت: وليس في ظاهر كلام العراقي توجيه لعلّيّة عدم ذكر الخطابي لشرط انتفاء الشذوذ والعلّة، ولكن انتقل رحمه الله للتّعقيب على كلام ابن دقيق العيد تاركا الأمر مبهما.

والذي يظهر لي في توجيه كلام ابن دقيق العيد أن يقال: يُحتمل أنه علّل لعدم ذكر الخطابي لشرط انتفاء الشذوذ والعلّة اكتفاءً منه - أي الخطابي- بإيراد القدر المتفق

---

(١) العنوان الصحيح للكتاب ص(٥٣).

(٢) سيأتي ذكرها عند الكلام على تعريف ابن حبان للحديث الصحيح.

(٣) الثقات (١٣/١).

(٤) التقييد والإيضاح ص(٢٥)، وهو في الاقتراح ص(١٨٦ ـ ١٨٧).

(٥) المصدر السابق.

عليه بين المحدثين والفقهاء في تعريف الصحيح، ولم يخالف فيه أحد، فهو كالمعتذر له، كما قال السخاوي :

وهذان الرابع والخامس من الشروط، وسيأتي تعريفها، وهما سلبيان، بمعنى اشتراط نفيهما، ولا يخدش في ذلك عدم ذكر الخطابي لهما، إذْ لم يخالف أحد فيه [1].اهـ أي: في القدر الذي ذكره.

وأما كلام العراقي فيحتمل عندي وجهين متغايرين:

* الأوّل: أنه يقرّ أو يعتذر للخطابي في عدم ذكره لهذا الشرط، بأنه وإن كان معتبرا في تعريف الحديث الصحيح، إلا أن ذكره ليس بلازم، يدلّنا على هذا الفهم أنه بعدما تعقّب الخطابيَّ في ذلك، أكّد على مسألة اشتراط الضبط دون السلامة من الشذوذ والعلّة فقال: (ولا شكّ أن ضبط الرّاوي لابدّ من اشتراطه...الخ).

* الثاني: أنه أراد تأكيد تعقيبه على الخطابيّ، بأنه كان ينبغي ذكر ذلك في تعريف الصحيح، ولم يرتض ما قاله ابن دقيق، لأن الخطابيّ من أهل الحديث، فكان ينبغي له أن يذكر تعريف الصحيح عند أهله، ولا يلتفت إلى الفقهاء، لأنه هو الذي قال فيه بعدما نقل عنه تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام قال: (ولكن الخطابيّ نقل التقسيم عن أهل الحديث وهو إمام ثقة).

وأمّا أنا فأقول: في توجيه عدم ذكر الخطابي رحمه الله لاشتراط انتفاء الشذوذ والعلة في الحديث الصحيح، إن كان المقصود بكلام العراقي الوجه الثاني: إن المتقدمين من أهل العلم وخاصة المحدثين منهم، لم تكن تعريفاتهم على صناعة أهل الحدود من المتكلمين ومن تأثر بهم، إذ يشترطون في الحدود أن تكون جامعة مانعة، لا يدخل فيها شيء ولا يخرج منها شيء ألبته، بل كانوا يكتفون في ذلك بما يحصل به تمييز الأنواع بعضها عن بعض، وبالقدر المجزئ، وعلى أهم الشروط، إضافة إلى أن تعريفه كان قبل أن يستقر المصطلح.

وبهذا نعلم ـ في نظري ـ أن ما تعقب به الإمام الذهبي الخطابي عند تعريفه للحديث الحسن، بقوله: (وهذه عبارة ليست على صناعة الحدود والتعريفات)[2] ، ليس بجيد.

❖الشاذ والخلاف فيه:

([1]) فتح المغيث (١٦/١).

([2]) الموقظة ص(٢٦).

ومع هذا فالشاذ هو أحد المصطلحات التي وقع الخلاف في تحريرها، فالحافظ ابن حجر رحمه الله قال: (الشاذ لغة: التفرد، واصطلاحا: ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه)[١] ، وقال في موضع آخر: (وعرف بهذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه)[٢].

وأما ابن الصلاح بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في الشاذ، قال: (فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما الحديث الفرد المخالف، والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف، والله أعلم)[٣].

وأما الحاكم فعرّف الشاذ بأنه: (الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع)[٤].

وأما الخليلي وهو تلميذ الحاكم فعرّف الشاذ بمثل تعريفه، إلا أنه وصف المتفرد به بأنه (شيخ ثقة)، وأن الشاذ يتوقف فيه ولا يحتج به [٥]، وعليه فهو يخالف الحاكم في أمرين:

* أن المنفرد ليس هو ممن يحتمل منه تفرده، لأن لفظة (شيخ) تعني: مرتبة دون الثقة.

* وأن الشاذ عنده مردود.

والصواب في هذه المسألة أن الشاذ هو القسم الثاني من الأقسام التي ذكرها ابن الصلاح، وهو التفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما تفرد به.

وأما اشتراط المخالفة في الشذوذ ففيه نظر، لأن المخالفة تدرك بجمع الطرق والمقارنة بينها، وهذا هو في الواقع الحديث المُعَلّ، فالجمع بين اشتراط انتفاء الشذوذ الذي هو مخالفة الراوي، وبين اشتراط انتفاء العلة ليس بسديد، ومما يجعلنا نرجح أن الشذوذ هو تفرد من لا يحتمل منه تفرده، أن الشاذ في اللغة: يطلق على مطلق التفرد.

قال ابن منظور رحمه الله في لسان العرب:

---

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص(٨٣)، المطبوع مع النكت لعلي حسن عبد الحميد.

(٢) المصدر السابق ص(٩٨).

(٣) معرفة أنواع علم الحديث ص(٧٩).

(٤) معرفة علوم الحديث ص(١١٩).

(٥) معرفة أنواع علم الحديث ص(٧٧).

شَذَّ عنه يَشِذُّ ويَشُذُّ شذوذاً انفرد عن الجمهور وندر، فهو شاذٌّ وأَشذُّه غيره ابن سيده، شَذَّ الشَّيءُ يَشِذُّ شَذّاً وشُذوذاً ندر.... وسمى أَهلُ النحو ما فارق ما عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذّاً حملاً لهذا الموضع على حكم غيره [1].

وقال الزبيدي رحمه الله في تاج العروس:

وفي المحكم : شَذَّ الشْيءُ يَشِذُّ ويَشُذُّ شَذّاً وشُذُوذَا : ندر عن الجمهور، وخرج عنهم. وزاد غيره : وانفرد. وقال الليث: شَذَّ الرجل إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كلُّ شيء منفرد فهو شاذٌّ [2].

فأنت ترى أنه لم يرد في تعريف الشذوذ عند أهل اللغة، تقييدُه بالمخالفة، إنمّا أطلقوه على مطلق التفرد، فتأمّل، وسيأتي مزيد تفصيل لهذا المبحث بإذن الله تعالى.

ومن الأخطاء المنهجية في هذا الباب، أن نأتي إلى تعريف ابن الصلاح للحديث الصحيح، ثم نقصر الشذوذ على المخالفة، وهو عنده على ضربين.

❖ فائدة نفيسة:

كيف نقف على درجة التفرد ومن ثم الحكم عليه بالقبول أو الردّ:

قال شيخنا نفع الله بعلمه:

وهناك أمور أربعة ننظر إليها للحكم على الشاذ بأنّه مردود:

الأمر الأول: إلى درجة الغرابة والتفرد، فليس كلّ تفرد مساويا لغيره، فالتفرد أنواع، وتتفاوت مراتبه، فكلما كان الحديث، عموم البلوى به أكبر، أو توافر الدواعي على نقله أعظم، كلما كانت درجة التفرد به أكبر، فكان احتمال قبوله أضيق، وكلما كان الحديث، عموم البلوى به أخف، كلما كانت درجة التفرد به أخف، فكان احتمال قبوله أوسع. فمسائل الطهارة التفرد فيها أشد من مسائل النكاح، وإن كانت مسائل الطهارة والنكاح كلتاهما ممّا تعمّ به البلوى، لكن عموم البلوى بمسائل الطهارة أكبر من مسائل النكاح، كمالا يخفى، إذ مسائل الطهارة الحاجة إليها متكررة كل يوم ولكلّ الناس، بخلاف أحكام النكاح.

الأمر الثاني: ننظر في درجة الضبط والإتقان، ونقارن بينها وبين درجة التفرد. وتقريب ذلك: بأن نفرض أن الغرابة لها نسبة مئوية، والضبط والإتقان له نسبة مئوية؛

([1]) لسان العرب (٤٩٤/٣).

([2]) تاج العروس (٤٢٣/٩ ـ ٤٢٤).

فإن كان مثلا ضبط الراوي (٧٠%) ودرجة التفرد(٨٠%)، فلا نقبل هذا التفرد؛ لأنه لم يقع في ضبط الراوي وإتقان الراوي ما يجبر تفرده...وهكذا.

الأمر الثالث: ننظر في طبقة الراوي من ناحية الزمن؛ فكبار التابعين يقبل منهم التفرد ما لا يقبل من أواسط التابعين، وأواسط التابعين يقل منهم التفرد ما لا يقبل من صغار التابعين... وهكذا.

وهذه إحدى إضافات المؤلف العظمى في كتابه هذا: وهو أنّ التفرد كلما تأخر زمن الراوي كلما ضعف احتمال قبوله، وكلما تقدم زمن الراوي كلما قوي احتمال قبوله.

الأمر الرابع: ننظر في درجة الراوي في هذا الشيخ المعين الذي انفرد عنه، فالعلماء رتّبوا الرواة الذين تدور عليهم رواية السنن إلى طبقات، فالزهري(مثلا) يرتبون تلامذته على طبقات، فالأولى: هم الرواة أكثر الرواة ضبطا وإتقانا وملازمة للزهري من الثانية.....وهكذا [١].

❖ تعريف الحاكم:

عرّف الحاكم رحمه الله الحديث الصحيح فقال: (وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة)[٢].

فَهِمَ بعضُ أهل العلم أن الحاكم يشترط العدد في رواية الحديث، بل فهم الحازمي أن الحاكم ادعى أن الشيخين لا يخرّجان الحديث إذا انفرد به أحد الرواة، فنقض عليه بغرائب الصحيحين كما قال الحافظ ابن حجر، إلا أن الحافظ قال: (والظاهر أن الحاكم لم يُرِد ذلك، وإنما أراد كل راو في الكتابين، من الصحابة فمن بعدهم يشترط أن يكون له راويان في الجملة، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك بعينه عنه...ثم قال: ولا شك أن الاعتراض عليه بما في (علوم الحديث) أشد من الاعتراض عليه بما في (المدخل)، لأنه جعل في (المدخل) هذا شرطا لأحاديث الصحيحين، وفي (العلوم) جعله شرطا للصحيح في الجملة)[٣].

---

(١) شرح موقظة الذهبي ص(١٧ - ١٨).

(٢) معرفة علوم الحديث ص(٦٢).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢٤٠/١).

قال شيخنا حفظه الله في شرحه لابن الصلاح: (وللحاكم عبارة توهم أنه يشترط العدد، وهو أبعد من ذلك، فعمله في (المستدرك) يدل على ذلك)[1].

قلت: عبارته في علوم الحديث مشكلة حقيقة، ولهذا قال الشيخ الجديع: (وفي هذا أن الصحابي الذي لم يُسَمّ، والصحابي لم يعرف إلا برواية عدل واحد، ليس حديثه مما يصح وصفه بالصحة عند الحاكم، وهذا ضعيف بل ما كان عند الحاكم من أعلى درجات الصحيح، وهو ما اتفق عليه الشيخان فيه الرواية عن جماعة لم يرو عن أحدهم إلا واحد...كذلك فإن الصحابي الذي لم يسم إذا صح الإسناد إليه فحديثه صحيح)[2].

بقي أن نقول: إن الحاكم رحمه الله خانته العبارة، وإن لم يقصد في الغالب حقيقة مضمونها كما صرح شيخنا، بدليل عمله في المستدرك، فجلّ من لا عيب فيه وعلا.

قال شيخنا: (بل للحاكم عبارة أخرى في معرفة علوم الحديث، صريحة الدلالة على أنه لم يقصد ما ذكره في العبارة الأولى)، والجواب أن يقال:

* إنه لا يتصور أن يكون مقصود الحاكم بأن شرط الحديث الصحيح كونه على تلك الهيئة، لأنه لا يوجد أصلا.

* إن المقصود بكلام الحاكم الراوي لا المروي.

* وجه التشبيه بين الرواية والشهادة أن يقال: كما قبلوا الشهادة قبلوا الرواية، فالتشبيه في مطلق القبول لا في صورة القبول [3].

❖ تعريف ابن حبان:

ورد عن ابن حبان رحمه الله في كتابه المجروحين، ما يوحي إلى أنه جعل الفقه شرطا في راوي الحديث الصحيح فقال: (فإذا كان الثقة الحافظ لم يكن فقيها وحدّث من حفظه، فربما قلب المتن، وغير المعنى، حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه، ويقلب إلى شيء ليس منه وهو لا يعلم، فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نعته، إلا أن يحدث من كتاب، أو يوافق الثقات فيما يرويه من متون الأخبار)[4].

قال الشيخ الجديع حفظه الله: (وهذا تعليلٌ ذاهبُ الأثر باشتراطنا الإتقان للمحفوظ، إذ القلب في الرواية وتغيير المعنى، مظنة لا تجتمع في الراوي مع نعته

---

(1) وهو مخطوط.

(2) تحرير علوم الحديث (٨٠٨/٢).

(3) من محاضرة مادة علوم الحديث في السنة المنهجية لطلاّب مرحلة الماجستير لعام ١٤٢٧ ـ ١٤٢٨ هـ.

(4) المجروحين (٩٣/١).

بالحفظ، قال الخطيب: (إن لم يكن من أهل العلم بمعنى ما روى، لم يكن بذلك مجروحا، لأنه ليس يؤخذ عنه فقه الحديث، وإنما يؤخذ منه لفظه ويرجع في معناه إلى الفقهاء، فيجتهدون فيه بآرائهم) ، واستدل لذلك بحديث: «نضّر الله امرأ سمع منا حديثا فبلّغه كما سمعه»، قلت – القائل الشيخ الجديع-: وهذا الذي قاله الخطيب هو الصواب، ولو تأمّلت حال أكثر النقلة الثقات، لم تجدهم ممن عرف بالفقه، أو حتى ذكر به أصلا، فالعبرة بثقة الراوي وصحة الإسناد)[1].

قلت: كذا قال الشيخ الجديع حفظه الله، ولو تأمّل في آخر عبارته هذه حق التأمل، لأوجب له ذلك حملَ كلام ابن حبان رحمه الله على المعنى الذي يستقيم مع تصرفات المحدثين في إخراجهم الحديث عمن لم يعرف بالفقه، ولا اشتهر به، والذين ابن حبان أحدهم، ولا يشك أحدٌ أن هذا هو تصرفه في صحيحه، بل لم يدع أحد أن كل من أخرج له ابن حبان هو ممن نعت بالفقه عند ابن حبان، ولا عند غيره، ولا ادعى ذلك لنفسه، ولا يتصوّر هذا الادّعاء أصلا، بل لم يذكر أحدا بالفقه في كتابه تاريخ أسماء الثقات إلا أئمة السلف، كالأسود بن يزيد النخعي، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعامر الشعبي، ومحمد بن مسلم الزهري، وأضرابهم [2]، بل صرح بأنه سيذكر في كتابه هذا المحدثين والفقهاء والصالحين، ومن سلك سبيلهم من العدول الذين يحتجّ بأخبارهم، فقال:

فلما رأيت معرفة السنن من أعظم أركان الدين، وأن حفظها يجب على أكثر المسلمين، وأنه لا سبيل إلى معرفة السقيم من الصحيح، ولا صحة إخراج الدليل من الصريح، إلا بمعرفة ضعفاء المحدثين كيفية ما كانوا عليه من الحالات، أردت أن أملي أسامي أكثر المحدثين ومن الفقهاء من أهل الفضل والصالحين ومن سلك سبيلهم من الماضين [3].

وقال بعد ذلك:

فكل من ذكرته في كتابي هذا إذا تعرى خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتها، فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره [4].

---

(1) تحرير علوم الحديث (٧٩٨/٢).

(2) الثقات وانظر على سبيل المثال: (٣١/٤)، (١٠١/٤)، (٢٧٥/٤)، (١٨٥/٥)، (٣٤٩/٥).

(3) الثقات (٣/١).

(4) الثقات (١٣/١).

فتبيّن أنه ليس كل من ذكره ابن حبان في كتابه الثقات هو ممن وصف بالفقه بالمعنى الاصطلاحي، ولا يشترط في الاحتجاج بخبر الراوي أن يكون فقيها بذلك المعنى.

فلم يبق أن نحمل معنى الفقه الذي أراده ابن حبان آنفا إلا على المعنى اللغوي، وهو أن يكون لدى المحدث قدرٌ من الفهم زائدٌ على مجرد العقل الذي لا يختلف في ضرورة اشتراطه الجميع؛ يجعله ـ أي هذا القدر من الفهم ـ يميّز ما قد يقع في الروايات من تصحيف وقلب ونقص، لأن فاقد هذا القدر من الفهم قد يطرأ على محفوظه الخلل، لا من جهة الحفظ والضبط، ولكن من جهة المعنى والمضمون، والذي قد يكون دقيقا، فلا ينتبه له، والذي يجعلنا نجزم بهذا التوجيه، إضافة على تصرف ابن حبان في صحيحه، هو أنه لما نص على شرطه في نقلة الأخبار في مقدمة صحيحه، ذكر من بين الخمسة الشروط شرطين لهما علاقة مباشرة بما نحن بصدد بيانه وهما:

١ـ العقل بما يحدث من الحديث.

٢ـ العلم بما يحيل من معاني ما يروي.

فقال رحمه الله:

وأما شرطنا في نقله ما أودعناه كتابنا هذا من السنن، فإنا لم نحتج فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخ من رواته خمسة أشياء:

الأول: العدالة في الدين بالستر الجميل.

والثاني: الصدق في الحديث بالشهرة فيه.

والثالث: العقل بما يحدث من الحديث.

والرابع: العلم بما يحيل من معاني ما يروي.

والخامس: المتعري خبره عن التدليس.

فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس، احتججنا بحديثه، وبَنَيْنا الكتاب على روايته، وكل من تعرّى عن خصلة من هذه الخصال الخمس لم نحتج به [1].

وليس من ضمن الشروط الخمسة أن يكون الراوي فقيها بالمعنى الاصطلاحي، وهذا الذي قصده ابن حبان بالفقه في كتابه(المجروحين) نصّ عليه الشافعي في كلامه

([1]) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان(١٥١/١).

المتقدم من (الرسالة)، حيث قال: (عاقلا لما يحدّث به، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ).

وعليه وجب حمل مراد ابن حبان بالفقه على الفهم، الذي هو قدر زائد على مجرد العقل، والذي هو من شروط التكليف، والله أعلم.

❐ الفصل الثالث:
بيان وجه مطابقة هذه الشروط لمقتضى العقل

❐ المبحث الأول: الحكمة من اشتراط العدالة في الراوي

العدالة ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة [1].

فهي إذن وصف إذا قام بالشخص حجبه عن المعاصي، وحجزه عن الكذب، وما يخل بالمروءة والآداب، فبها نضمن عدم وقوع الكذب في حديث النبي ﷺ من الراوي على جهة العمد والقصد.

وليس معنى العدالة، عدم ورود الخلل، والعصمة من وقوع الزلل، بل العدالة أن تكون غالب أحوال الشخص طاعة الله، وإن تخللت بين ذلك تقصير في جانب الأوامر، أو وقوع في بعض المناهي.

قال ابن حبان رحمه الله مقرِّرا لهذا المعنى:

والعدالة في الإنسان هو أن يكون أكثر أحواله طاعة الله، لأنا متى ما لم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال، أدّانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل، إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها، بل العدل من كان ظاهرا أحولُه طاعةَ الله، والذي يخالف العدل من كان أكثرُ أحوالِه معصيةَ الله [2].

وقال في تاريخ أسماء الثقات:

فمن لم يعلم بجرح، فهو عدل إذا لم يبين ضده، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم، جعلنا

---

(1) نزهة النظر ص(٨٣).

(2) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان(١٥١/١).

الله ممن أسبل عليه جلالبيب الستر في الدنيا، واتصل ذلك بالعفو عن جناياته في العقبى إنه الفعال لما يريد [1].

قال شيخنا أثابه الله:

العدالة قسمان: عدالة ظاهرة، وعدالة باطنة.

- العدالة الظاهرة: هي الإسلام وعدم العلم بالمفسّق.

- العدالة الباطنة: هي الإسلام والعلم بعدم المفسّق، والمقصود بها العدالة التي تعرف من خلال الخبرة الطويلة والمعاشرة، وليس المقصود بها الاطّلاع على ما في صدور الناس، فهذا لا يعلمه إلا الله، وهذا يدفعنا للحديث عن أقسام المجهول.

المجهول عند ابن حجر قسمان: مجهول العين، ومجهول الحال وهو: المستور [2].

وأما عند ابن الصلاح فالمجهول ثلاثة أقسام [3]، وهو الصواب، وهو في الحقيقة واقع الناس، فالناس أربعة لا خامس لها:

* أحدهم عرفته حق المعرفة، وخبرته وعاملته بالدينار والدرهم، فهذا معلوم العدالة الظاهرة والباطنة.

* وآخر جار لك تشهده يحضر الصلوات الخمس في مسجدك، ولم تعلم عنه أنه يرتكب مفسقا، ولم تتعامل ولا سافرت معه، فهذا معلوم العدالة الظاهرة دون الباطنة، وهو المستور.

* وثالث: جار لك انتقل من السكن، وسمعت بأنه ولد له مولود، فولده هذا مجهول الحال، لأنه يمكن السؤال عنه، فعينه معلومة ويمكن الوقوف على أخباره.

* ورابع: شخص لم تعلم عينه ولم تعرف، ولا سبيل إلى الوقوف عليه، فهذا مجهول العين.

- فمجهول العين: هو من جهلت عينه، وجهلت عدالته الظاهرة والباطنة.

- ومجهول الحال: هو من علمت عينه، وجهلت عدالته الظاهرة والباطنة.

- والمستور: هو من علمت عينه، وعلمت عدالته الظاهرة دون الباطنة.

([1]) الثقات (١٣/١).

([2]) نزهة النظر ص(١٣٥ ـ ١٣٦).

([3]) معرفة أنواع علم الحديث ص(١١١ ـ ١١٢).

وهذا يجرنا إلى سؤال وهو: من عرفت عدالته الظاهرة دون الباطنة، هل يكتفى بها في قبول الرواية؟

الجواب: نقول نعم يُكتفى بالعدالة الظاهرة في قبول الرواية، لأن العلم بالعدالة الباطنة بجميع الرواة أمر متعذر، قال ابن رجب رحمه الله: (وفرّق كثير منهم بأن الرواية مبناه على المسامحة، فإنه لا يشترط لها العدالة الباطنة، ويقبل فيها قول النساء والعبيد، ويقبل فيها العنعنة بخلاف الشهادة)[1].

فإن اعترض معترض بأن الأصل في الناس أنهم فساق، لقوله تعالى: ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾ وقوله تعالى:﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾ والواقع يؤيد هذا الأصل.

الجواب: أن يقال إن الكلام ليس على مطلق الناس، وإنما عن نوع خاص منهم وهم الرواة، وليس على جميع الرواة، بل نستثني منهم طبقة التابعين وأتباعهم، الذين وردت فيهم الفضيلة، وهي قوله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»[2]، وفي رواية عند أحمد والترمذي وابن ماجه «ثم يفشو الكذب»[3]، فنص الحديث واضح، أنّ الكذب انتشر بعد الجيل الثالث.

وهذه مسألة خلافية من قديم، هل الأصل في الناس العدالة أم الفسق؟.

ومن أحسن من تكلم فيها المرداوي في الإنصاف [4]، فمن قال: الأصل في الناس العدالة، استدل بقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»، ومن قال: إن الأصل فيهم الفسق استدل بما تقدم من آيات.

والحقيقة أنه ليس هناك خلاف حقيقي بين القولين، فأصحاب القول الأول اعتبروا فيه المنشأ، وأصحاب القول الثاني اعتبروا مرحلة التكليف.

ولهذا ما ينقل عن ابن حبان من أنه متساهل ليس بصحيح، لأن منهجه رحمه الله الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، بدليل أنه تكلّم في رواة وثّقهم كبار الأئمة.

فإن قال قائل: ألا يمكن أن يكذب العدل؟، ألا يمكن أن يعصي؟.

---

(1) شرح العلل (٢٦٧/١).

(2) أخرجه البخاري برقم(٣٤٥١) ومسلم برقم(٢٥٣٣).

(3) الصحيحة (١١١٦/١٠٩/٣)، وهو في صحيح الجامع (٢٥٤٦/٤٩٨/١).

(4) الإنصاف (٢٨١/١١).

قلنا: من احتملنا منه وقوع الكذب فهو ليس بعدل، ومن كذب واستمر على الكذب، تبيّن لنا ذلك بفسقه ولابدّ، أما من تاب، تاب الله عليه، وإلا سيضطر للكذب مرة أخرى وبذلك يكشف لنا سوءته.

ومن كذب في حديث النبي ﷺ لم نقبل منه دعواه التوبة فيما بيننا وبينه، وأما ما بينه وبين الله فهذا أمر آخر، فالكافر والمشرك تقبل توبتهما عند الله فضلا عن الكاذب، وأما نحن فنعامله معاملة الزنديق، في عدم تصديقه في دعواه التوبة [1].اهـ

❖ وثمة مسألة مهمة نوردها:

أنه تقدم لنا في المبحث الأول من الفصل الأول، أن آية الحجرات دلّت بفحواها على أن خبر الثقة الأصل فيه القبول.

وهنا نقول ودلّت بمنطوقها – وهو الأصل- على أن خبر الفاسق يتوقف فيه ويتبين من حاله، فإن احتف بخبره ما يدل على صدقه قبل، لا لذاته بل لغيره، وفي هذا رد على من جعل خبرَ الفاسق مردودا مطلقا، لا تنفع فيه المتابعات ولا الشواهد.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى عند كلامه على آية الحجرات: (وهاهنا فائدة لطيفة: وهي أنه سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق وتكذيبه ورد شهادته جملة، وإنما أمر بالتبيّن، فإن قامت قرائن وأدلة من خارج تدل على صدقه، عمل بدليل الصدق، ولو أخبر به من أخبر، فهكذا ينبغي الاعتماد في رواية الفاسق وشهادته، وكثير من الفاسقين يصدقون في أخبارهم وروايتهم وشهادتهم، بل كثير منهم يتحرى الصدق غاية التحري، وفسقه من جهات أُخَر، فمثل هذا لا يرد خبره ولا شهادته، ولو ردت شهادة مثل هذا وروايته، لتعطلت أكثر الحقوق، وبطل كثير من الأخبار الصحيحة، ولاسيما مَن فسقه من جهة الاعتقاد والرأي وهو متحرّ للصدق، فهذا لا يرد خبره ولا شهادته، وأما من فسقه من جهة الكذب وتكرّر، بحيث يغلب كذبه على صدقه، فهذا لا يقبل خبره ولا شهادته، وإن ندر منه مرة ومرتين، ففيه رد شهادته وخبره بذلك قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله)[2].اهـ

❖ إشكال وجوابه:

فإن قال قائل: كلام ابن القيم هذا يعارضه عمل أهل العلم بالحديث، فإنهم لم يعتبروا رواية الفاسق ألبته، ومن ذلك ما قاله الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، في باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، قال رحمه الله:

([1]) من محاضرة مادة علوم الحديث في السنة المنهجية لطلاّب مرحلة الماجستير لعام ١٤٢٧ ـ ١٤٢٨ هـ.

([2])مدارج السالكين(١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١)، وهو في بدائع التفسير (١٨٠/٤).

(واعلم - وفقك الله تعالى - أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع، والدليل على أن الذي قلنا من هذا، هو اللازم دون ما خالفه، قول الله جل ذكره: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾، وقال جل ثناؤه: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾، وقال عز وجل: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾، فدل بما ذكرنا من هذه الآي، أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيها، إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم، ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار، كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: «من حدّث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبِيَن». [1] اهـ، ثم ساق إسناده رحمه الله لهذا الحديث.

قلنا: منطوق الآية يؤيد ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله، من التثبت من خبر الفاسق، وليس فيها نفي لخبره كما نص عليه الإمام مسلم، واستدلاله رحمه الله بالحديث فيه نظر، إذ المسألة مطروحة في خبر الفاسق الذي يحتمل صدقه وصحته، أما المنكر من الحديث، والكذب من الأخبار، كما هو ظاهر النص «يُرى أنه كذب»، فلا جرم أنه لا يجوز التحديث بها، ولو كانت من طريق الثقة، إلا على سبيل التبيين لحالها، والتحذير من مضمونها فافترقا.

ولكن إذا اعتبرنا صنيع المحدثين رحمهم الله إجماعا منهم على ترك اعتبار رواية الفاسق، كما يوحي إليه كلام الإمام مسلم حينما قال: (إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم).

وكذا قول الإمام ابن العربي رحمه الله عند هذه الآية في المسألة الثانية: (من ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعا، لأن الخبر أمانة، والفسق قرينة تبطلها، فأما في الإنسان نفسه فلا يبطل إجماعا)[2].

وقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله بعد ذكره لآية الحجرات:

([1]) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٧ - ٨).

([2]) أحكام القرآن (٤/ ١٣٢ - ١٣٣).

(وهي تدل على عدم تصديق الفاسق في خبره، وصرح تعالى في موضع آخر بالنهي عن قبول شهادة الفاسق، وذلك في قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾، ولا خلاف بين العلماء في رد شهادة الفاسق وعدم قبول خبره)[1].

قلنا: إذا اعتبرنا ذلك إجماعا منهم، كما هو ظاهر كلام هؤلاء الأئمة، فهنا قد نخصص بهذا الإجماع العمومَ الذي دلّت عليه الآية، فإن لفظة (نَبَأ) نكرة في سياق الشرط فتعمّ، فنخرج الأحاديث والآثار مما له تعلق بأحكام الشريعة في أصولها وفروعها، فإن شأنها أعظم وقدرها أكبر، ليبقى العموم بعد ذلك معتبرا في أخبار الناس، إذِ التبيّنُ يفارق الردَّ في معناه لغةً وشرعاً.

وقد يتجه الجواب لو حملنا كلام الإمام مسلم رحمه الله في أن خبر الفاسق غير مقبول، وكذا كلام الإمام ابن العربي والإمام الشنقيطي، على التوقف فيه وعدم الاحتجاج به، إذا علمنا أن مآل الحديث المتوقف فيه عند أهل الحديث هو الرد، فيكون الخلاف لفظيا والحالة هذه، والله أعلم.

ومما يؤيد هذا التوجيه ما قاله الشيخ الشنقيطي رحمه الله في سياق كلامه المتقدم: (وقد دلت هذه الآية من سورة الحجرات على أمرين: الأول منهما: أن الفاسق إذا جاء بنبأ يمكن معرفة حقيقته، وهل ما قاله الفاسق حق أو كذب، فإنه يجب فيه التثبت)[2].

وهذا يؤيد ما تعقبنا به الإمام مسلم عند استشهاده بحديث: «يُرى أنه كذب».

وللشيخ الألباني رحمه الله كلام يؤيد ما ذهبنا إليه، عندما استشكل بعض المحققين كيف أن الشيخ قوّى حديثا تفرّد به معلّى بن عبد الرحمن الواسطي، قال فيه الشيخ نفسُه: (متهم بالوضع)، وقال فيه الهيثمي: (كذّاب)، بحديث آخر إسناده ضعيف.

قال رحمه الله بعدما بيّن أن الراجح عنده أن إسناد الشاهد حسن عنده: (بخلاف أنا الذي حسنته، فإنه يعد شاهدا حسنا لحديث المعلّى، لقوله ﷺ: «صدق وهو كذوب»، فكما لا يجوز رد حديث الكذّاب إذا تبين صدقه، فكذلك لا يجوز هدر حديث الراوي الضعيف غير المتهم لرواية المتهم إياه، وبيان ذلك: أن الحديث الذي رواه الضعيف يصير بالشرط المعروف حسنا لغيره، فكذلك الحديث الذي رواه الكذاب – بله الشديد الضعف – يصير ضعيفا لغيره، بل وقد يصير حسنا أو صحيحا حسب طرقه قلة

---

(1) أضواء البيان (٦٦٣/٧).

(2) أضواء البيان (٦٦٣/٧).

وكثرة، ونوعية ضعفها خفة وشدة، وهذه نكتة يعرفها أو على الأقل ينتبه من مارس فن التخريج وتفقه دهرا طويلا في فقه أصول الحديث، والله الموفق)[1].

ولو قلنا: إن الفسق يختلف حكمه في الشهادة وفي الرواية، باختلاف متعلَّقه وجهاته، لربما كان له وجه كما ذكر ابن القيم، والمسألة تحتاج إلى بحث.

❐ المبحث الثاني: الحكمة من اشتراط الضبط في الراوي

الضبط ضبطان: ضبط صدر، وضبط كتاب.

- فأما ضبط الصدر: فهو أن يثبت الحافظ محفوظه في صدره، بحيث يمكنه استحضاره متى شاء.

- وأما ضبط الكتاب: فهو أن يصون كتابه الذي سمع منه، وصححه من تطرق الخلل إليه، إلى أن يؤدي منه.

وهذه القسمة نص عليها الإمام الشافعي في كلامه المتقدم، فهي من ضمن الفوائد التي تضمنها كلامه رحمه الله، فهي قسمة صحيحة سلفية، وباشتراطنا للضبط بنوعيه، نضمن عدم وقوع الخلل في حديث النبي ﷺ على جهة الخطأ والوهم، ولو كان الراوي عدلا صالحا في دينه.

وضبط الكتاب لازم عقليّ ضروري لاشتراطنا ضبط الصدر، والذي لاشكّ أنه الأصل، فلا يتصور أن يشترط أئمة الحديث أن يكون الراوي حافظا لمرويّه يمكنه استحضاره متى شاء، ثم بعد ذلك يقبلون رواية من كان مهملا لكتابه، لا يدري هل زيد فيه، أو دخله التغيير والعبث.

❐ المبحث الثالث: الحكمة من اشتراط الاتصال

معنى الاتصال المشترط في الحديث الصحيح: هو أن يكون كل واحد من الرواة قد تلقى الحديث ممن فوقه بطريق مقبول من طرق التلقي، وإذا علمنا الحكمة من اشتراط العدالة والضبط في الرواة، حملنا ذلك لا محالة على اشتراط اتصال السند في الحديث، إذ من العبث بمكان أن نشترط في الراوي أن يكون عدلا في دينه ضابطا لما يرويه، ثم بعد ذلك نغض الطرف عن مسألة اتصال السند، فيكون الساقط من الإسناد يحتمل أن يكون زنديقا لا دين له، ولا أمانة، أو ضعيفا متروكا فاحش الغلط، كثير الوهم، فهذا أمر يتنزه عنه جميع العقلاء، فضلا عن أئمة هذا الشأن، ولهذا لما كان

([1]) الصحيحة(١٠٦٤/٧).

الأصل في الصحابة رضي الله عنهم جميعا العدالة، ترتب على ذلك قبول مرسل الصحابي، فتأمّل!

وتقدم أن شروطَ القبول شروطٌ يقتضيها العقل، ودلت عليها الشريعة، فكان مما ينبغي ألاّ ينقل فيها اختلاف، ولكن ذكر في كثير من كتب المصطلح الخلاف في قبول المرسل، ويقصدون بالمرسل مرفوع التابعي، وإلا فأصل مصطلح المرسل يشمل جميع المنقطعات، ومن رجع إلى كتب المراسيل وجد مصداق ذلك، وإنّما نصّوا على الخلاف في قبول مرسل التابعي خاصة:

ـ لأنّ المُرْسِل من طبقة التابعين أحدِ القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية بنص النبيّ ﷺ.

ـ ولأّن النبيّ ﷺ نصّ بأن فُشُوَّ الكذب يكون بعدهم.

ـ ولأنّ احتمالا كبيرا أن يكون الساقط صحابيا.

لهذه الاعتبارات قوي نقل الخلاف في قبول المرسل، والذي هو مرفوع التابعي، وعليه فلا التفات إلى النظر في قبول باقي المنقطعات، هذا ممّا ينبغي ألاّ يعرج عليه، إذا علمنا بعد ذلك أن الصحيح أن حتى مرسل التابعي الأصل فيه الردّ إلا إذا جاء ما يشهد له، ثم القول بقبول جميع المنقطعات معناه نقض علم الحديث من أساسه، فتأمّل!

قال الحافظ ابن عبد االبر رحمه الله:

وقال سائر أهل الفقه، وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار فيما علمت: الانقطاع في الأثر علة تمنع من وجوب العمل به، وسواء عارضه خبر متصل أم لا، وقالوا: إذا اتصل خبر، وعارضه خبر منقطع، لم يعرج على المنقطع مع المتصل، وكان المصير إلى المتصل دونه.

وحجتهم في رد المراسيل، ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر، وأنه لا بد من علم ذلك، فإذا حكى التابعي عمن لم يلقه، لم يكن بد من معرفة الواسطة، إذ قد صح أن التابعين، أو كثيرا منهم رَوَوْا عن الضعيف، وغير الضعيف، فهذه النكتة عندهم في رد المرسَل، لأن مُرْسِله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله، وممن لا يجوز، ولا بد من معرفة عدالة الناقل، فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة.

قالوا: ولو جاز قبول المراسيل، لجاز قبول خبر مالك، والشافعي، والأوزاعي، ومثلهم، إذا ذكروا خبرا عن النبيّ ﷺ، ولو جاز ذلك، فيهم لجاز فيمن بعدهم إلى عصرنا، وبطل المعنى الذي عليه مدار الخبر [1].

وأما مرسل التابعي ففيه إشكال كبير، وذلك لما ورد نقله عن بعض السلف من أنه كان يحتج بالمرسل.

قال أبو داود رحمه الله في رسالته إلى أهل مكة:

وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي، فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره، رضوان الله عليهم [2].

قلت: ومقصود أبي داود بالمراسيل: مرفوع التابعي، بدليل قوله (حتى جاء الشافعي فتكلّم فيها)، والشافعي إنما تكلم ونظّر لمرسل التابعي، لا مطلق المراسيل، فتنبّه!

وقال رحمه في وصفه للأحاديث التي ضمنها سننه:

فإذا لم يكن مسند غير المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة [3].

وقال أيضا: وإن من الأحاديث في كتابي السنن ما ليس بمتصل، وهو مرسل ومدلس، وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل [4].

وممن نص على الخلاف أيضا الحافظ الذهبي في الموقظة حيث قال:

الحديث الصحيح : هو ما دار على عدل متقن واتصل سنده . فإن كان مرسلا ففي الاحتجاج به اختلاف [5]، وكذا الحافظ ابن حجر وسيأتي.

قلت: وأما كلام أبي داود فيحتمل عدة توجيهات:

([1]) التمهيد (١/ ٥ ـ ٦).

([2]) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص(٢٤).

([3]) المصدر السابق ص(٢٥).

([4]) المصدر السابق ص(٣٠).

([5]) الموقظة ص(٢٤).

ـ أوّلها: التفريق بين الاحتجاج والقبول، فالاحتجاج بالمرسل، لا يعني قبوله، فقد يقوم داع يجعل من الإمام يعمل بالدلالة التي دلّ عليها المرسل لاعتبارات خارجية، وإذا عمل واحتج به لا يعني ذلك أن الأصل عنده قبول المراسيل، فقد عمل أهل العلم بمضمون حديث « إن الماء طهور لا ينجسه شيء [إلا ما غلب على ريحه ولونه وطعمه بنجاسة تحدث فيه] »، مع إطباقهم على ضعف الزيادة التي في آخره، وقالوا الحجة في الإجماع المنعقد على معناها.

قال الشوكاني رحمه الله في الدَّراري المُضِيَّة:

وأخرجه أيضا مع الزيادة ابن ماجه، والطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ: «إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه» وفي إسنادهما من لا يحتج به, وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة، لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر، وابن الملقن في البدر المنير [1].

ـ الثاني: قد يكون مقصوده رحمه الله مراسيل معينة، عمل بمقتضاها أهل العلم، وإنما وقعت له الرواية مرسلة، وقد تكون مسندة عند غيره صحيحة، وقد تتبعت بعض الأحاديث التي حكم عليها أبو داود في سننه بالإرسال، فوجدت أن أكثرها صححها مرفوعة بعض أهل العلم بالشواهد والمتابعات، ومن المتأخرين الشيخ الألباني رحمه الله.

ـ الثالث: نفس أبي داود قد يصف الحديث بالإرسال، ويقصد الإعلال، فقد قال في السنن:

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة - في آخَرين، وهذا لفظ ابن عبدة - أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن أعرابيا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فصلى - قال ابن عبدة - ركعتين ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا.

فقال النبيﷺ « لقد تحجرت واسعا ». ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناس إليه فنهاهم النبيﷺ وقال: « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء ». أو قال « ذنوبا من ماء ».

ثم أسند بعده فقال:

([1]) الدّراري المضية (١/٧١ ـ ٧٢)، وقارن الروضة الندية لصديق حسن خان (١/٥٥).

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جرير - يعنى ابن حازم - قال سمعت عبد الملك - يعنى ابن عمير - يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلى أعرابي مع النبيﷺ بهذه القصة قال فيه، وقال يعنى النبيﷺ « خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء ».

قال أبو داود وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ[1].

قلت: الرواية الأولى أخرجها صاحبا الصحيح، ولهذا قدّمها أبوداود، وقوله في الرواية الثانية: مرسل، إشارة إلى إعلالها، وهذا ما فهمه منه أئمة هذا الشأن:

قال البيهقي رحمه الله في الكبرى بعد أن ساق هذا الحديث بإسناده هو إلى ابن معقل:

قال أبو داود: هو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ، قال الشيخ: وقد روي ذلك في حديث بن مسعود رضي الله عنه وليس بصحيح وقد تكلمنا عليه في الخلافيات [2].

وقال الدارقطني رحمه الله:

ثنا محمد بن مخلد ثنا أبو داود السجستاني نا موسى بن إسماعيل نا جرير بن حازم قال سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال : قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فانكشف فبال فيها فقال النبيﷺ : «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء».

عبد الله بن معقل تابعي وهو مرسل [3].

وقال ابن الملقن في البدر المنير:

واعلم : أن الإمام الرافعي لما نقل عن أبي حنيفة: أن الأرض لا تطهر حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداوة، وينقل التراب. قال : لنا هذا الحديث . ثم قال إثره : ولم يأمر بنقل التراب . انتهى .

وقد روي الأمر بذلك من طرق ، لكنها متكلم فيها :

---

(1) سنن أبي داود(١/٣٣٣ ـ ٣٣٤) حديث رقم(٣٨٣)و(٣٨٤).

(2) السنن الكبري(٢/٤٢٨/٤٠٤٠).

(3) سنن الدارقطني (١/١٣٢/٤).

أَحدها : عن عبد الله بن معقل بن مقرن رضي الله عنه قال : «قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد ، فانكشف ، فبال فيها ، فقال النبيﷺ : خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه ، وأهريقوا على مكانه ماء» .

رواه أبو داود ، والدارقطني في «سننهما» . قالا : وعبد الله بن معقل تابعي، وهو مرسل . قال العجلي : تابعي ثقة . وقال الإمام أحمد : هذا حديث منكر . قال أبو داود : وقد روي مرفوعا ولا يصح [1].

ومن فقه الشيخ المحدث عبد المحسن العبّاد حفظه الله أنه قال:

وفيه مخالفة للحديث السابق؛ لأن الحديث السابق فيه أنه يكاثر الماء على المكان المتنجس، فتزول النجاسة بذلك، وهذا هو الذي جاء في الصحيحين وفي غيرهما، وأما الحديث الثاني الذي فيه أنهم يأخذون التراب ويلقونه ثم يصبون عليه ماءً، فهو حديث مرسل، وهو مخالف لما صح وثبت من أنهم صبوا ذنوباً من ماء أو سجلاً من ماء، وأيضاً من حيث المعنى هو غير واضح؛ لأنهم إذا كانوا أخذوا التراب الذي فيه النجاسة، فلماذا يصبون الماء في مكان ليس فيه نجاسة؟! فلا حاجة إلى أن يصبوا الماء، ما دام أنهم قد حفروا المكان المتنجس، وأخرجوا التراب خارج المسجد، فلا حاجة إذاً إلى أن يصب الماء في ذلك المكان. إذاً: الحديث -كما هو واضح- مرسل؛ لأن ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ، وهو مخالف لما صح من أن التراب لا يحمل ولا يزال ولا يخرج، وإنما يصب عليه الماء [2].

وممن نقل الخلاف في المرسل الحافظ ابن حجر رحمه الله في النزهة فقال:

والثَّاني : وهو ما سقط مِن آخره من بعد التابعي هو المُرْسَل :

وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيرا أو صغيرا قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، أو فُعِل بحضرته كذا ، أو نحو ذلك...

....فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة ؛ فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف ؛ لبقاء الاحتمال ، وهو أحد قولي أحمد .

وثانيهما وهو قول المالكيّين والكوفيّين يقبل مطلقا .

([1]) البدر المنير (٥٢٦/١).

([2]) شرح سنن أبي داود للشيخ عبد المحسن العباد نقلا عن الشاملة.

وقال الشَّـافِعِي رضـي الله عنـه: يقبـل إن اعتضـد بمجيئـه مـن وجـه آخـر يبـاين الطرق الأولى مسنداً كان أو مرسـلا ؛ ليتـرجَّح احتمـال كـون المحـذوف ثقـة فـي نفـس الأمر .

ونقل أبو بكر الرَّازي من الحنفيَّة، وأبو الوليد الباجي من المالكيَّة أنّ الـراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يُقْبَل مرسله اتِّفاقا [1].

قال شيخنا حفظه الله:

القول بقبول المرسل مطلقا هذا مردود بهذا الاتفاق الـذي نقلـه الحـافظ عـن أبـي بكر الرازي من الحنفية و أبي الوليد الباجي مـن المالكيـة، إذ نقلـوا أنّ الـراوي إن كـان يُرسل عن الثقات وعن غيرهم، فلا يقبل مرسله اتفاقا.

ثم الحجة قائمة أيضا بمن نقل الإجماع على رد المرسل من أهل العلـم، كالإمـام مسلم رحمه في مقدمة الصحيح، ناقلا لكلام خصـمه مقـرا لـه احتجاجـه بالإجمـاع علـى عدم قبول المرسل:

والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة [2].

والإمام الشافعي رحمه الله في الرد على محمد بـن الحسـن فـي قولـه وقـول أبـي حنيفة بأن دية الذمي كدية المسلم الحر، واحتجاجهم بمرسل الزهري:

قال: ـ أي محمد بن الحسن ـ فقد روينا عن الزهري : أن دية المعاهـد كانـت فـي عهد أبي بكر وعمر و عثمان رضي الله عنهم دية مسلم تامة، حتى جعل معاوية نصـف الدية في بيت المال، قلنا: أفتقبل عن الزهري مرسله عن النبـي ﷺ أو عـن أبـي بكـر أو عن عمر أو عن عثمان، فنحتج عليك بمرسله ؟ قـال : مـا يقبـل المرسـل مـن أحـد، وإنّ الزهري لقبيح المرسـل، قلنـا: وإذا أبيـت أن تقبـل المرسـل، فكـان هـذا مرسـلا، وكـان الزهري قبيح المرسل عندك، أليس قد رددته من وجهين [3].

وقال رحمه الله لمن اعتـرض عليـه أخـذه بحـديث سـهل بـن أبـي حثمـة، وتركـه حديث ابن بجيد في القسامة:

فقال لي قائل: ما يمنعك أن تأخذ بحديث بن بجيد؟ قلـت: لا أعلـم بـن بجيـد سـمع من النبيﷺ، وإذا لم يكن سمع من النبيﷺ، فهو مرسل، ولسنا ولا إياك نثبـت المرسـل،

---

(1) نزهة النظر (١٠٩ ـ ١١١).بتصرف

(2) مقدمة صحيح مسلم (٣٠/١).

(3) الأم (١٣٩/٩ ـ ١٤٠).

وقد علمت سهلا صحب النبيﷺ ، وسمع منه، وساق الحديث سياقا لا يثبته إلا الأثبات، فأخذت به لما وصفت، قال: فما منعك أن تأخذ بحديث بن شهاب؟قلت: مرسل [1].

بل نقلت عبارات عن هؤلاء الأئمة تدل على عدم قبول المرسل مطلقا، بل الأصوليون المتأخرون لهم تقرير صحيح، وهو مشهور في كتب المذاهب، يدل على أن الأصل عدم قبول المرسل، كالرأي الذي نقله أبو بكر الجصاص من الحنفية، وأبو الوليد الباجي من المالكية - وذكرنا هذين المذهبين لأنهما أكثر توسعا في قبول المرسل - نقلا الإجماع على عدم قبول المرسل ممن لا يتحرى في روايته، وإنما تقبل مراسيل من لا يروي إلا عن الثقات، فتكون النتيجة عدم قبول المرسل مطلقا، لأن هذا الشرط نادر التحقق [2].اهـ

❖ إشكال وجوابه:

فإن قال قائل: فكيف نوجه ما ورد عن بعض الأئمة أنه كان يقبل المرسل؟

قلنا الجواب من وجوه:

١ـ ـ كثير من السلف كان يتساهل، فيرفع الحديث إلى النبيﷺ عند الاستشهاد والاستدلال، فينقله من سمعه فيرويه مرسلا، فيحمله المتأخر على أنه يقبل المرسل، وليس الأمر كذلك، بدليل أن بعضهم كان إذا سئل أسنده.

٢ـ في كثير مما ورد نظر، وغاية ما قد نقف عليه، أن أحد هؤلاء الأئمة احتج بمرسل، أو استدل على ما ذهب إليه بحديث مرسل، وهذا لا يعني أن مذهبه قبول المرسل مطلقا، أو لم يقم بذلك المرسل ما يجعله يرقى إلى درجة الاحتجاج.

٣- أن من ثبت ذلك عنه، إنما خصه بمراسيل إمام معين، ثبت لديه أنه لا يرسل إلا عن ثقة، أو أن المرسِل صرّح بأن ما رواه عن فلان فهو من طريق فلان عنه، فأصبح رجال السند معلومين لدى من قبل المرسل.

٤ـ أو اقترن بذات المُرسَل قرائن دفعت الإمام إلى قبوله في قضايا معينة، وإن كان هو نفسه ثبت عنه رد المرسل في مواطن أخرى.

وهذا مما لا ينبغي أن يُختلف فيه، كما تقدّم لأن قبول المرسل يتناقض مع اشتراطنا عدالة الراوي وضبطه، إذ الساقط في الإسناد تجهل عينه فضلا عن حاله.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

([1])الأم(١٠/٢٩٥ ـ ٢٩٦).

([2]) من محاضرة مادة علوم الحديث في السنة المنهجية لطلاّب مرحلة الماجستير لعام ١٤٢٧ ـ ١٤٢٨ هـ.

وإنما ذُكِر ـ يقصد مرسل التابعي ـ في قسم المردود للجهل بحال المحذوف ؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابيا ، ويحتمل أن يكون تابعيا ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا ، ويحتمل أن يكون ثقة ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر ، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ، ويتعدد، و أما بالتجويز العقلي، فإلى ما لا نهاية له ، وأما بالاستقراء ؛ فإلى ستة أو سبعة ، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض [1].

والذي يجعلنا نجزم أن الأصل في المرسل الرد إلا إذا اعتضد بما يجعلنا نوقن أنه محفوظ، وأن له أصلا، ما قاله الحافظ ابن عبد البر:

ثم إني تأملت كتب المناظرين، والمختلفين من المتفقهين، وأصحاب الأثر من أصحابنا، وغيرهم، فلم أر أحدا منهم يقنع من خصمه إذا احتج عليه بمرسل، ولا يقبل منه في ذلك خبرا مقطوعا، وكلهم عند تحصيل المناظرة يطالب خصمه بالاتصال في الأخبار، والله المستعان [2].

ويقصد بقوله مقطوعا منقطعا، كما نص عليه أكثر من صنّف في المصطلح، بدليل سياق كلامه المتقدّم.

❐ المبحث الرابع: الحكمة من اشتراط انتفاء الشذوذ والعلة

الشذوذ: هو أن يتفرد الراوي المقبول بما لا يحتمل في مثله تفرده، وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، على الصحيح.

وتقييدنا للشاذ بقولنا (وينقدح في نفس الناقد أنه غلط) حتى نخرج الأفراد الصحيحة الثابتة، أو ما يسميه البعض الشاذ الصحيح.

وإن كنت أرى أن هناك تنافرا بيّنا بين لفظ الشذوذ ولفظ الصحة، حتى من جهة اللغة، أما من جهة الاستعمال، فقد نص شيخنا حاتم الشريف في شرحه لابن الصلاح أن مصطلح الشاذ عموما بعد التتبع وجده قليلا ونادرَ الاستعمال عند المتقدمين.

* أما العلة في الحديث الصحيح خاصة:

فهي وصف خفي يقدح في صحة الحديث، مع أن الظاهر منه السلامة.

([1])نزهة النظر ص(١١٠).

([2]) التمهيد (٧/١).

وإلا فالعلّة مصطلح يعم ما كان منها ظاهرا أو خفيا، فكتب العلل تعجّ بالأحاديث المعلّة بالعلل الظاهرة، كالإرسال البيّن الواضح، والرواة الشديدي الضعف، والمتروكين، والكذّابين، وغير ذلك من مسالك الإعلال الظاهرة.

والأصل أن ما تقدم من شروط وهي: العدالة، والضبط، والاتصال، يتحقق بها وصف الحديث بالقبول من حيث الجملة، خاصة إذا علمنا أن الأصل في جميع الأخبار القبول، وأن الرد والتوقف طارئ على هذا الأصل، عند وجود قرائن توجب ذلك.

لكن لما كان الراوي للحديث مهما بلغ من منزلة في الحفظ والإتقان والعدالة والصلاح، يرد عليه الوهم والخطأ كما هو الواقع، إذ الثقة عندهم من قل خطأه وندر، لا من عدِم، لأجل هذا زاد أئمة الحديث هذين الشرطين - والمقصود بالزيادة هنا التصريح بذكرهما في تعريف الصحيح - إلا فوجودهما على أرض الواقع حاصل كما تقدم عن أميري المؤمنين رضي الله عنهما - زيادة في التوثق لحديث رسول الله ﷺ وحفظا للشريعة وذودا عن الملة، رحم الله الجميع بمنه وكرمه.

❖ بين الشذوذ والعلّة:

وتوقف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عن قبول خبر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الاستئذان، من باب عدم تحمّل مثله أن يتفرّد بمثل هذا الحديث في باب الآداب العامّة ، التي يكثر وقوعها.

وهذا الصنيع من أمير المؤمنين يجعلنا نرجح التعريف المتقدم للشاذ، إذ لو أنّ أبا موسى لم يأت بمن يشهد له ويوافقه على روايته، لردّ روايته عمر رضي الله عنه، مع أنّه لم تقع منه مخالفة، بل مجرّد تفرّد، فتأمّل!

أمّا لو وقعت منه مخالفة لكان حديثه من قبيل المعلول، لأن المخالفة مقتضاها وقوع الوهم من أحد المخالِفين، وعليه يكون هناك تكرار في اشتراط العلة بعد الشذوذ، إذا فسرنا الشذوذ بأنه مخالفة الراوي المقبول لمن هو أولى منه، فمن أرسل خالف من أسند، ومن أوقف خالف من رفع، ومن راوه عن فلان خالف غيره الذي رواه عن غيره، ولم يختلف أئمة هذا الشأن أن عدّوا هذا النوع من المخالفة من قبيل العلة، ولو كان من ثقة.

أمّا الشذوذ ففيه معنى التفرد، فمن تفرّد بشيء عن غيره فقدّ شذّ عنهم ولو لم يخالفهم، كم تقدّم إيراده عن أهل اللغة.

اللهم إلاّ إذا قصدنا بمجرد الانفراد بالرواية أنّها نوع مخالفة، إذ لم يوافق غيره وإن كان لم يخالفهم، فهنا يتجه وصف هذا النوع من المخالفة بأنّها شذوذ، وفيه تكلّف، والله أعلم

ومن إعلال الحديث بمخالفة الثقات من الأئمة لغيرهم من الأئمة:

* ما ذكره عبد الله بن أحمد في كتاب العلل ومعرفة الرجال:

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال: حدثني عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال قال: قال رجل من اليهود: انطلق بنا إلى هذا النبيّ، قال: لا تقل النبي، فإنه لو سمعها كان له أربعة أعين، وقص الحديث فقالا: نشهد أنك رسول اللهﷺ، سمعت أبي يقول: خالف يحيى بنَ سعيد غيرُ واحدٍ، فقالوا: نشهد أنك نبي، قال أبي: ولو قالوا نشهد أنك رسول الله كانا قد أسلما، ولكن يحيى أخطأ فيه خطأ قبيحا [1]. اهـ يقصد يحي بن سعيد القطان الإمام الرّاوي عن شعبة.

* قال ابن أبي حاتم رحمه الله: سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «العمرة تكفّر ما بينهما...».

قال: رواه الثوري، وشعبة، وعبيد الله عن سهيل عن سُمَيّ عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ[2].

قلت: يقصد أبوحاتم رحمه الله أن حماد بن سلمة الإمام أخطأ فجعله عن سهيل بن أبي صالح، والصواب عن سُمَيّ، كما رواه الثوري وشعبة.

* قال الإمام الترمذي رحمه الله: حدثنا بندار محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال : سمعت النبي ﷺ قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال آمين ومد بها صوته...

قال أبو عيسى حديث وائل بن حجر حديث حسن.

وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن هيكل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ: « قرأ ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقال آمين وخفض بها صوته».

---

(1) العلل ومعرفة الرجال (٨٣/٣) مسألة رقم(٤٢٨٦).

(2) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦) حديث رقم (٨١٣).

قال أبو عيسى: و سمعت محمدًا ـ يقصد ابن إسماعيل البخاري رحمه الله ـ يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن عنبس، ويُكْنى أبا السكن، وزاد فيه عن علقمة بن وائل، وليس فيه عن علقمة، وإنما هو عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، وقال، وخفض بها صوته، وإنما هو ومدّ بها صوته [1].

ومثل هذا النوع من الإعلال كثير في كتب العلل، فأئمة هذا الشأن مطبقون عليه، ولم يثبت عن أحد منهم ـ فيما نمى إليه علمي ـ أن نعت هذا النوع من المخالفة بالشذوذ، بل لا يترددون في وصفه بالخطأ، وهي أولى به لو كان الصحيح في تعريف الشاذ مخالفة الراوي المقبول لمن هو أولى منه، فتأمّل!

إشكال: فإن قيل: كيف نجمع بين دعوى اقتضاء العقل لشروط القبول، وأنها متفق عليها، وبين ما نقله ابن دقيق العيد والذهبي من أن الفقهاء لا يشترطون انتفاء الشذوذ والعلة، وأنهم يكتفون بالعدالة والضبط والاتصال؟!

قال ابن دقيق العيد رحمه الله عند ذكره لحد الصحيح:

وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذا ولا معلا، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء ، فإن كثيراً من العلل التي يعلِّل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء [2].

وقال الذهبي رحمه الله:

الحديث الصحيح: هو ما دار على عدل متقن واتصل سنده . فإن كان مرسلا ففي الاحتجاج به اختلاف .

وزاد أهل الحديث: سلامته من الشذوذ والعلة . وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيرا من العلل يأبونها .

فالمجمع على صحته إذا: المتصل السالم من الشذوذ واالعلة ، وأن يكون رواته ذوي ضبط وعدالة وعدم تدليس [3].

قلنا: الجواب من وجهين:

([1]) جامع الترمذي (٢٧/٢) حديث رقم(٢٤٨).

([2]) الاقتراح ص(١٨٦ ـ ١٨٧).

([3]) الموقظة ص(٢٤).

الأوّل: أن العبرة بما جرى عليه عمل أهل الحديث، فلا اعتبار لمخالفة غيرهم لهم، ممن ليسوا من أهل هذا الفن الشريف، فإنّ إجماع كلّ أهل فن يُعتبر فيه أهلُه المُختصُّون، فإن خالفهم أحد ليس منهم فلا عبرة بمخالفته.

قال الحافظ العراقي رحمه الله:

والجواب: أن من يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله لا من عند غيرهم من أهل علم آخر [١].

لذلك قال الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح بعد أن ذكر شروط الصحيح:

فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث [٢].

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

فإجماع أهل العلم بالحديث على أن هذا الخبر صدق، كإجماع الفقهاء على أن هذا الفعل حلال، أو حرام أو واجب، وإذا أجمع أهل العلم على شيء فسائر الأمة تبع لهم، فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطأ [٣].

قلت: ووجه دلالة كلام شيخ الإسلام رحمه الله على ما قررناه، هو مغايرته بين إجماع أهل العلم بالحديث، وإجماع الفقهاء، مما يوحي إلى أن إجماع كلّ أهل فن يختصّ بهم، لا يشاركهم غيرهم من أهل الفنون الأخرى، والله أعلم.

وقال شيخنا الدكتور حاتم الشريف حفظه الله:

وغاب عن ابن دقيق العيد هنا ، أن الكلام عن مصطلح الحديث عند أهل الحديث !! ثم لا وزن لغير أهل الحديث إذا خالفوا أهله فيه !!! [٤].

ومن الأمثلة التي قد يتضح فيها، الخلاف بين الفقهاء وأهل الحديث، في هذا المقام، ما ذكره الإمام السخاوي رحمه الله عند كلامه عن هذه المسألة، فقال:

ومن المسائل المختلف فيها، إذا أثبت الراوي عن شيخه شيئا، فنفاه من هو أحفظ، أو أكثر عددا، أو أكثر ملازمة منه، فإنّ الفقيه والأصولي يقولان المثبت مقدم على النافي فيقبل، والمحدثون يسمونه شاذا، لأنهم فسروا الشذوذ المشترط نفيه هنا

---

(١) التقييد والإيضاح ص(٢٥).

(٢) معرفة أنواع علم الحديث ص(١٣).

(٣) مجموع الفتاوى(١٧/١٨).

(٤) المنهج المقترح ص(٢٢٤).

بمخالفة الراوي في روايته من هو أرجح منه، عند تعسر الجمع بين الروايتين، ووافقهم الشافعي على التفسير المذكور، بل صرح بأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، أي لأن تطرق السهو أقرب من تطرقه إلى العدد الكثير، وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد [1].

قلت: هذا على التعريف المرجوح للشاذ، وهو عندنا المعلّ،،، ثمّ أضاف الحافظ السخاوي قائلا:

ومنها الحديث الذي يرويه العدل عن تابعي مثلا عن صحابي، ويرويه آخر مثله سواء عن ذلك التابعي بعينه، لكن عن صحابي آخر، فإن الفقهاء وأكثر المحدثين يجوزون أن يكون التابعي سمعه منهما معا، إن لم يمنع منه مانع وقامت قرينة له، كما سيأتي في ثاني قسمي المقلوب وفي الصحيحين الكثير من هذا.

وبعض المحدثين يعلون بهذا، متمسكين بأن الاضطراب دليل على عدم الضبط في الجملة [2].

ثانيا: قال شيخنا حفظه الله:

لا نسلم بأنّ الفقهاء لا يشترطون انتفاء الشذوذ والعلة في الأخبار عموما

إن الفقهاء أولى الناس بأن يقولوا بهذين الشرطين، فلو اتفق عشرة رواة على لفظ وخالفهم راو، هل يقبلون مخالفته؟ أم أنها لم تنقل عنهم لأنها واضحة؟!.

ومما يدلنا على هذا، ما هو معلوم من أصول الإمام أبي حنيفة رحمه الله، أن الخبر الواحد فيما تعم به البلوى لا يحتج به، هذا منقول في كتب أصول المذهب، وفيه فروع فقهية:

منها حديث المصرّاة: حديث متصل رواته عدول ضابطون، ردوه بحجة أنه خبر واحد فيما تعمه به البلوى وخالف القياس، وقالوا راويه محدث وليس بفقيه، ويقصدون أبا هريرة ﷺ، فردهم هذا إنما هو بناء على التفرد والشذوذ، فهذا شرط إضافي غير الثلاثة المتفق عليها، وهذه إحدى المسائل التي استشنعت على أبي حنيفة رحمه الله.

وأما المالكية فعندهم أن خبر الواحد لا يعمل به إذا خالف عمل أهل المدينة، وردوا حديث: «البيعان بالخيار» وهذا رد بالمخالفة.

([1]) فتح المغيث (١٦/١ - ١٧).

([2]) المصدر السابق.

ونقل جماعة من المالكية أن الإمام مالك يرد الخبر الواحد إذا خالف القياس، وهذا القول أنكره ابن تيمية، وأجلّ مالكا من أن يكون هذا مذهبه، وهو مضرب المثل في تعظيم الأثر، قد يقع ذلك لواحد من الأئمة، إذا كانت دلالة النص خفية، والقياس جلي وواضح، فيدخلونه في مفهوم نص الأصل [1].اهـ

❐ الخلاصة:

من خلال هذا البحث الموجز المختصر، يمكن أن نستخلص بعض النتائج النافعة:

* أن منهج المحدثين، وقواعد هذا العلم الشريف، وأصوله متمشِّية مع القواعد المنطقية، التي يتفق عليها جميع العقلاء، بل هي عين العقل والحكمة.

* أن أهل العلم بالحديث كانوا على جانب كبير من الوعي، والفهم، واليقظة، حيث تعاملوا مع كل قضية بما يجب نحوها، فهم حرسة الدين، وحماة الشريعة.

* أن التعامل مع تعاريف المحدثين للمصطلحات، خاصة المتقدمين منهم،على وفق منهج المتكلمين في التعامل مع الحدود، فيه نظر، بل لا يصح، لأن تعريفاتهم وُجدت قبل أن يستقر الاصطلاح.

* وتنبني على الفائدة الثالثة: وهو أن التنبه لمثل هذا الملحظ يزيل كثيرا من الإشكالات، والاعتراضات، التي اعترض بها على أهل الحديث في تعريفاتهم، فالقوم كانوا من أبعد الناس عن الكلام وعلومه، وهذا من ضمن جناية علم الكلام على علوم الشريعة.

* قد يقول قائل: يلزم من هذا البيان والتفصيل لشروط الحديث الصحيح، أن يكون من مذهب أهل الحديث إعلالُهم الحديث بنكارة المتن من غير نظر في الإسناد ولابدّ؟

([1]) من محاضرة مادة علوم الحديث في السنة المنهجية لطلاّب مرحلة الماجستير لعام ١٤٢٧ ـ ١٤٢٨ هـ.

قلنا: هو كذلك، فإن ما وضعوه من شروط، إنما جعلت لإخراج ما يحتمل من الأحاديث أن يكون ثابتا عن رسول الله ﷺ، وليست كذلك، أما ما كان منها ظاهرَ البطلان،

بعيداً عن رونق ألفاظ النبوة، رائحة النكارة تفوح منه من بعيد، فهذا لا يتخلّف أهل العلم بالحديث عن الحكم ببطلانه، وإن كان غالبا للإسناد فيه مدخل، ولابدّ.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه المنار المنيف:

وسَأَلْتَ هل يمكن معرفةُ الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده؟ فهذا سؤال عظيم القدر، وإنما يعرف ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة، وخلطت بدمه ولحمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ، وهديه فيما يأمر به، وينهى عنه، ويخبر عنه، ويدعو إليه، ويحبه ويكرهه، ويشرعه للأمة، بحيث كأنه كان مخالطا للرسول ﷺ كواحد من أصحابه [1].اهـ

ثم ذكر جملة كثيرة من الأحاديث فلتراجع.

* أهل الحديث متفقون على أصول هذا العلم، وقواعده الكلية.

* وإن وقع منهم اختلاف، فاختلافهم في التحقق من وجود هذه الشروط في أعيان الأحاديث لا في اشتراطها، والله أعلم.

❖ملاحظة:

ما قلت فيه (قال شيخنا حفظه الله) فهو ممّا تمّت إضافته أثناء مناقشة شيخنا حفظه الله للبحث في قاعة المحاضرة بحضرة زملائي الطلاّب.

وبعد:

فالفضل يعود لله جلّ وعلا في بادئ الأمر وعائده، وظاهره وباطنه، وأوّله وآخره، أحمدك ربّي سبحانك وأشكرك، وأثني عليك الخير كلّه، وأخلع وأترك من يفجرك.

وأتقدّم بخالص الشكر والدعاء لشيخي الفاضل العلاّمة المحدّث الدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني، على ما حباني به من مزيد عناية، ورعاية، وتسديد.

أسأل الله جلّ وعلا أن يرفع قدره ويعلي ذكره وينفع به الإسلام وأهله.

([1])المنار المنيف ص(٣٢ -٣٣).

والشكر والدعاء موصول لكلّ من أفدت منه علما أو نصحا أو توجيها وما أكثرهم.

فاللهم لك الحمد عدد خلقك، ولك الحمد رضا نفسك، ولك الحمد زنة عرشك، ولك الحمد مداد كلماتك، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

وأستغفرك ربي عدد خلقك، أستغفرك ربي رضا نفسك، أستغفرك ربي زنة عرشك، أستغفرك ربي مداد كلماتك.

اللهم إنّي أسألك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد.

أسألك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين.

أسألك باسمك الأعظم الذي إذا دُعيت به أجبت، وإذا سُئِلت به أعطيت، أن تُلهمني الرّشد والصّواب، ومنك وحدك سبحانك أستمدّ العون على القصد والقول.

اللهم كما أكرمتني بأن جعلتني ممن سلكوا طريق طلب العلم، وأحبّوا أهله، فاجعل عملي هذا خالصا لوجهك الكريم، واحشرني في زمرتهم، أهل الحديث خاصة، وإن كنت أعلم من نفسي أنّي لست منهم، لكن يشفع لي قول نبيّكﷺ ((هم القوم لا يشقى بهم جليسهم)) وقولهﷺ ((المرء مع من أحب)) ولا تحرمني بذنوبي فضلك، وجميع إخواني المسلمين،،،

اللهم من أرادنا، وأراد إخواننا، ودعوتنا، وعقيدتنا، وتوحيدنا بسوء فأشغله بنفسه، واجعل كيده في نحره، واجعل تدبيره تدميرا له، اللهم سلّط عليه من البلاء والهم والغم وجنودك الذين لا يعلمهم إلا أنت ما تجعله ينشغل بنفسه عنّا وعن إخواننا

يا سميع الدعاء يا حي يا قيوم يا رب العالمين،،،

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

كتبه:

أبو وائل حسّان بن حسين بن محمّد آل شعبان

ماجستير الحديث وعلومه

جامعة أم القرى كليّة الدعوة وأصول الدّين

قسم الكتاب والسنة مكة الكرمة
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
الرقم الجامعي: ٤٢٧٨٠٣٥٤
جوّال: ٠٥٥٤٥٤٨٠٢٩